

د. محمد نواف الفواعرة(*)

قرينة الإدانة في التشريعات الجزائية دراسة مقارنة*

ملخص البحث

من المعلوم أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته بحكم قضائي مبرم، والطرف المدعي بخلاف الأصل وبقصد البراءة يتوجب عليه تقديم أدلة الإدانة، ما تقدم يأتي نتيجة لمبدأ قرينة البراءة المعمول به في كافة التشريعات الدولية والوطنية. إلا أن المبدأ السابق غير مطلق، فالتشريعات الجزائية المقارنة أوجدت استثناء على المبدأ السابق يهدف إلى تبادل الأدوار وجعل عبء إثبات بعض الوقائع على عاتق المشتكى عليه، بمعنى أن المتهم مدان حتى يُثبت براءته، وهذا ما يمكن تسميته بقرينة الإدانة.

لذلك جاءت هذه الدراسة للوقوف على واقع قرينة الإدانة في التشريعات الجزائية محل الدراسة، ومبررات وضوابط الأخذ بهذا النوع من القرائن، مجيبة على ما يمكن أن يثار من تساؤل حول مدى مشروعية النص على قرينة الإدانة بالنظر إلى الاتفاقيات الدولية والمبادئ العامة المكرسة لقرينة البراءة.

(*) أستاذ القانون الجزائي المساعد في كلية القانون - جامعة آل البيت - الأردن
أجيز للنشر بتاريخ ٢٠١١/٥/١٠.

كما ترمي الدراسة إلى بيان أشكال قرينة الإدانة في التشريعات المقارنة، سواء كانت على شكل قرائن قانونية تفترض قيام الركن المادي أو المعنوي للجريمة، أو كانت هذه القرائن على شكل قرائن إدانة عملية يستنبطها القاضي من خلال الظروف المحيطة بالواقعة.

ما تقدم ذكره يأتي ضمن دراسة وصفية تحليلية لقرينة الإدانة في بعض التشريعات الجزائية المقارنة، ذيلت في نهاية الأمر بمجموعة من النتائج والتوصيات.

المقدمة

من المعلوم أن الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يتقرر العكس بنص القانون، والمجهول المستنتج من هذا الأصل هو براءة المشتكى عليه من التهمة المنسوبة إليه حتى تثبت إدانته بحكم قضائي قطعي.

فقرينة البراءة من المبادئ الأساسية التي أقرها المشرع الجزائي على مر العصور، فمرحلة المحاكمة في القانون الروماني، كانت تتسم بالشفوية والعينية وكان الأصل هو براءة المتهم وعلى سلطة الاتهام إثبات العكس^(١)، كما أن الشريعة الإسلامية الغراء أخذت بقرينة البراءة، وهذا مستفاد من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم (ادروا الحدود ما استطعتم، فإن وجدتم للمسلم مخرجاً فأخلوا سبيله، فإن

(١) د. أحمد سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجزائية، ص ١٨٠، (١٩٩٥).

الأمم ليخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة^(٢). حتى وصل الأمر بالتشريعات الحديثة إلى اعتبار قرينة البراءة من المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان وكرستها صراحة في المواثيق الدولية النازمة لحقوق الإنسان^(٣)، وطبقها القضاء الوطني الجزائي قبل أن يكرسها المشرع الجزائي بنصوص صريحة^(٤).

إن النص على قرينة البراءة يحتم على التشريعات الجزائية وضع مجموعة من الضمانات القانونية التي تكفل عدم المساس بهذه القرينة من الناحية العملية، ومن أهم هذه الضمانات إلقاء عبء إثبات وقوع الجريمة وإسنادها إلى شخص معين على عاتق الطرف المدعي، بمعنى آخر المشتكى عليه أو المتهم لا يقدم الدليل على براءته من التهمة المنسوبة إليه؛ وذلك لأن المشرع افترض البراءة في جانبه وعلى من يدعي العكس تقديم الدليل المؤيد لادعائه^(٥).

وفي هذا الاتجاه سارت التشريعات الجزائية من خلال إلقاء عبء الإثبات على عاتق الطرف المدعي، فالنيابة العامة أو قاضي التحقيق أو قاضي الحكم مكلفون

(٢) رواه الترمذي، باب ما جاء في درء الحدود، حديث رقم (١٤٢٤).

(٣) نصت المادة (٢-١٤) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن " من حق كل متهم بجريمة أن يعتبر بريئاً إلى أن يثبت عليه الجرم قانوناً، كما نصت المادة (١٥) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة ٢٠٠٤ على " كل متهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات وفقاً للقانون". كما نصت المادة (٢-٦) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على قرينة البراءة .

(٤) تم النص صراحة على قرينة البراءة في قانون الإجراءات الفرنسي في المادة التمهيدية التي أضيفت بالقانون رقم (٢٠٠٠-٥١٦) الصادر بتاريخ ١٥/٦/٢٠٠٠ والتي نصت على أن " كل شخص مشتبه به أو ملحق يعتبر بريئاً حتى تثبت إدانته". كذلك نص المشرع الجزائي الأردني على قرينة البراءة في المادة (١-١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي تمت إضافتها بالقانون المعدل رقم (١٦) لسنة ٢٠٠١ .

(٥) د. عبد الحميد الشواربي، الإثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقه، ص ٤٠، (١٩٩٦).

بتقديم الأدلة على وقوع الفعل المجرم وإسناده إلى المشتكى عليه. وتطبيقاً لذلك نص المشرع الجزائي الفرنسي في المواد (٨١ و ٢٠١) من قانون الإجراءات الفرنسي على أن قاضي التحقيق مكلف بالبحث عن الأدلة المؤيدة أو النافية للتهمة المنسوبة إلى المشتكى عليه أو المظنون ارتكابه للفعل المجرم، وكذلك يتوجب على قاضي الحكم في مرحلة التحقيق النهائي إقامة الدليل على ارتكاب المشتكى عليه للجريمة المنسوبة إليه^(٦).

كما أن المشرع الجزائي الأردني وإن لم ينص صراحة على أن عبء الإثبات يقع على عاتق النيابة العامة، إلا أن مثل هذا المبدأ يمكن استخلاصه من خلال نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، التي تعطي للنيابة العامة صلاحية القيام بمجموعة من إجراءات التحقيق الهادفة إلى كشف الحقيقة من خلال البحث عن أدلة الجريمة وإسنادها إلى الشخص المظنون ارتكابه للفعل المجرم^(٧)، كما أجاز المشرع الجزائي الأردني لقاضي المحكمة البحث والتتقيب عن أدلة الجريمة وإسنادها إلى المشتكى عليه^(٨).

(٦) نصت المادة (٨١) من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي على أن " قاضي التحقيق يقوم وبحسب القانون بكل عمل تحقيقي يراه ضرورياً لكشف الحقيقة ويقدم الأدلة المؤيدة أو النافية للتهمة". كما نص المشرع في مواد أخرى على صلاحية قاضي الحكم في البحث عن الأدلة انظر المواد (٢٨٣ و ٣١٠ و ٤٤٣ و ٤٥٦) من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

(٧) نصت المادة (١٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أن "١- المدعي العام مكلف باستقصاء الجرائم وتعقب مرتكبيها". وكذلك نصوص المواد (٨ و ٣٠-١) وما يليها، والمواد (٦٣-٦٧) المتعلقة باستجواب- والمواد (٦٨-٨٠) المتعلقة بمساع الشهود والمواد (٨١-٩٢) المتعلقة بالتنقيش وغيرها من النصوص الأخرى النازمة لإجراءات التحقيق .

(٨) نصت المادة ١٦٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على : " للمحكمة أن

فالأصل وفقاً لما تقدم أن عبء الإثبات يقع على النيابة العامة، وفي حال عجزها عن إقامة الدليل على وقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها فإن المحكمة ستقرر براءة المشتكى عليه، وهذا ما تم تكريسه في التشريعات الجزائية المقارنة عندما نصت قوانينها وبشكل صريح على أنه إذا لم تقم البينة على الواقعة يقرر القاضي براءة المتهم أو الظنين أو المشتكى عليه من الجريمة المسندة إليه^(٩).

وعلى الرغم من النص الصريح على قرينة البراءة في التشريعات الجزائية المقارنة إلا أنها سمحت بمجموعة من الاعتداءات أو التجاوزات القانونية والعملية لهذه القرينة، مبررة ذلك باعتبارات المصلحة العامة والطبيعة الخاصة لبعض الجرائم التي يصعب إثبات وقوعها إذا ما تم إعمال مبدأ قرينة البراءة على إطلاقه، ويمكن إجمال هذه الاعتداءات أو التجاوزات لقرينة البراءة بنقاط ثلاث:

١- أجازت التشريعات الجزائية المقارنة القبض على المشتكى عليه بمجرد توافر دلائل كافية^(١٠) أو إشارات^(١١) تدلل على ارتكابه للجريمة، ومثل هذا الإجراء يقيد حرية المشتكى عليه علماً بأنه مفترض فيه البراءة، ويجب التعامل معه على

تأمر ولو من تلقاء نفسها أثناء نظر الدعوى وفي أي دور من أدوار المحاكمة فيها بتقديم أي دليل بدعوة أي شاهد تراه لازماً لظهور الحقيقة".

(٩) انظر المواد (١٤٧-٤ و ٣٣٦-٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمواد (٣٦٣، ٤٧٠، ٤٥١) من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي .

(١٠) نصت المادة (٩٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على صلاحية الضابطة العدلية في القبض على المشتكى عليه الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه... .

(١١) نصت المادة (٦٣) من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي على صلاحية الضابطة العدلية- لضرورة التحقيق- القبض على أي شخص توجد إشارات تدلل على ارتكابه أو محاولة ارتكابه للجريمة .

أنه بريء من التهمة المنسوبة إليه حتى صدور حكم مبرم يقضي بإدانته، ويمكن السلطات العامة حينئذٍ من تقييد حريته.

فاستخدام المشرع لكلمات فضفاضة مثل (إشارات أو دلائل) يعطي للسلطة المختصة بالقبض صلاحيات واسعة في هذا المجال، وذلك لغياب ضابط موضوعي يمكن من خلاله تفسير مثل هذه الكلمات لتقييد حالات اللجوء إلى القبض. هذا الأمر دفع بعض الفقه إلى القول بأن استخدام مثل هذه الكلمات الفضفاضة من شأنه أن يجعل من قرينة البراءة عبارة عن وهم تشريعي لا محل له على أرض الواقع^(١٢).

إن النقد سالف الذكر دفع بالمشرع الجزائري الفرنسي إلى تلاشي استخدام كلمات واسعة الدلالة أو فضفاضة عند حديثه عن التوقيف وحالات اللجوء إليه في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، فالقانون سالف الذكر أحاط التوقيف بمجموعة من الإجراءات وحدد شروط وأسباب التوقيف على سبيل الحصر دون إيراد كلمات فضفاضة من شأنها إعطاء صلاحيات واسعة للسلطة المختصة (قاضي التوقيف وإخلاء السبيل)^(١٣) عند اللجوء إلى التوقيف.

كذلك الحال تنبه المشرع الجزائري الأردني مؤخراً لخطورة إيراد كلمات فضفاضة عند حديثه عن إجراءات التوقيف، واضعاً بذلك حداً لما يمكن وصفه بالتناقض التشريعي الذي كان يتطلب في التوقيف وجود دلائل على ارتكاب الشخص للجريمة بينما كان يشترط في القبض -وهو الإجراء الأقل جسامة- توافر

Jean Pradel, Procédure pénale, n-250, (2000).

(١٢)

(١٣) تم إنشاء مسمى قاضي التوقيف وإخلاء السبيل بالقانون المعدل الصادر بـ ٢٠٠٠/٦/١٥ وأناط به المشرع صلاحيات التوقيف وإخلاء السبيل بموجب المادة ٨٣ فقرة ١ من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

دلائل كافية، فالقانون رقم (١٩) لسنة (٢٠٠٩)^(١٤) المعدل لقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني أعاد الأمور إلى نصابها من خلال تعديل نص المادة (١١٤) من القانون سالف الذكر التي تتحدث عن التوقيف واشترط على المدعي العام عند اللجوء إلى التوقيف توافر (أدلة) بدلاً من كلمة دلائل المنصوص عليها في ذات المادة قبل التعديل المشار إليه آنفاً.

٢- إن الأخذ بمبدأ قرينة البراءة ينجم عنه إلقاء عبء الإثبات على الطرف المدعي ونقصد بذلك النيابة العامة دون أن يكون لقاضي الحكم أي دور في ذلك، إلا أن المشرع الجزائي أعطى لقاضي الحكم الحق بالبحث عن أدلة الجريمة، وإسنادها إلى المشتكى عليه، علماً بأن القاضي الجزائي هو حكم في الدعوى وليس طرفاً فيها^(١٥)، وهذا المسلك التشريعي يعود إلى تغلغل النظام التتقيبي أو التفتيشي في التشريعات الجزائية الحديثة المتأثرة بالنظام اللاتيني، الذي يعطي القاضي دوراً إيجابياً في الدعوى الجزائية بعكس ما هو سائد في التشريعات التي تتبنى النظام الاتهامي وتحديداً التشريعات المتأثرة بالنظام الأنجلوسكسوني، الذي لا يمنح للقاضي أي دور إيجابي في الدعوى، إذ ينحصر دوره في الاستماع للأدلة التي يقدمها أطراف الخصومة كما هو الحال في الدعوى المدنية، ويحكم القاضي في النهاية لمن ترجح أدلته وحجته على أدلة الآخر^(١٦).

(١٤) المنشور في الجريدة الرسمية رقم ٤٩٧٩ ص ٤٣٦١ الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٩/١.
(١٥) انظر على سبيل المثال المواد (٢١٠ و ٢٨٣ و ٤٣٤ و ٤٦٣) من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، والمواد (١٦٢ وما يليها) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.
(١٦) للمزيد انظر، د. محمد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، ص ١٧٠ وما يليها، (٢٠٠٥) >

٣- إن الاعتداء الأكثر وضوحاً على قرينة البراءة يتمثل في بعض النصوص التي تعفي الطرف المدعي من عبء الإثبات وتنقله إلى المشتكى عليه، بمعنى آخر أن المشتكى عليه مدان حتى يثبت براءته، فمثل هذه النصوص تعد خروجاً كاملاً عن قرينة البراءة وتجاوزاً لمضمونها.

فالمشرع الجزائي ولاعتبارات معينة خرج عن المبادئ المستقرة في الإثبات، ونقل عبء الإثبات من النيابة العامة وألقى به على عاتق المشتكى عليه، وفي حال عجز الأخير عن إثبات براءته يصار إلى إدانته وتجريمه من خلال افتراض ارتكابه للفعل المجرم والحكم عليه بالعقوبة المنصوص عليها قانوناً.

إن الخروج على قرينه البراءة كما أشرنا في النقطة الثالثة يشكل الاعتداء الأكثر جسامة على قرينة البراءة، لذلك جاءت فكرة هذه الدراسة للوقوف على هذا النوع من الاعتداء على القرينة سائلة الذكر، فافتراض الإدانة في حق المتهم يطلق عليه الفقه تعبير " قرينة الإدانة" بالمقارنة مع قرينة البراءة.

فقرينة الإدانة ليست بالمفهوم الجديد في القوانين الإجرائية، فظهورها بدأ منذ القرن الثالث عشر عندما بدأ النظام الاتهامي القائم على الشفوية والعلانية في الاضمحلال، ليفسح المجال لنظام التحري والتنقيب الذي تأكد تطبيقه بصورة كاملة في القرن السادس عشر، وفي هذا النظام حلت قرينة الإدانة محل قرينة البراءة. ففي ظل النظام التنقيبي أصبحت مصلحة المجتمع في كشف الجريمة وجمع الأدلة لمعرفة الحقيقة مغلبة على مصلحة الفرد في حماية حريته الأساسية، فكان الفرض في المتهم ارتكابه للجريمة.

لكن هذا الفرض لم يصل إلى حد القرينة القانونية، فكان عبء الإثبات يقع على عاتق النيابة العامة والقاضي، ولم يكن على المتهم عبء إثبات براءته إلا في الجرائم الجسيمة مثل السحر والشعوذة. والواقع في الأمر أنه حتى مع إلقاء عبء الإثبات على النيابة في معظم الجرائم، إلا أنه لم يفترض براءته فيما يتعلق بالإجراءات الماسة بالحرية، ففي هذا الصدد افترض فيه الجرم، فكان الأصل في التحقيق هو القبض والحبس الاحتياطي حتى قيل بأن من لا يبدأ القبض سوف يفقد المجرم^(١٧).

إن التشريعات الجزائية في العصر الحديث ما زالت تعترف بقرينة الإدانة وتقرها في بعض الجرائم، مما دفعنا إلى البحث في التشريعات الجزائية للوقوف على حقيقة قرينة الإدانة في التشريعين الجزائريين الأردني والفرنسي، ومقارنة ذلك بموقف بعض التشريعات الجزائية الأخرى التي تسنى للباحث الاطلاع عليها.

إشكالية الدراسة:

تنبثق إشكالية الدراسة من الإجابة عن التساؤلات الآتية:

- ما مدى الاعتراف بقرينة الإدانة في التشريعات الجزائية وتحديداً التشريعين الأردني والفرنسي ؟
- ما مدى مشروعية الأخذ بهذه القرينة بالنظر إلى النصوص الدولية والمحلية النازمة لقرينة البراءة ؟
- هل قرينة الإدانة قائمة على افتراض قيام الركن المادي أو الركن المعنوي في الجريمة أم الاثنين معاً؟

(١٧) د. أحمد سرور، مرجع سابق، ص ١٨١.

– هل افتراض الإدانة في جانب المتهم افتراض مطلق أم يقبل إثبات العكس؟

للإجابة عن التساؤلات سالفة الذكر، لا بد لنا من الرجوع إلى النصوص القانونية النازمة لقرينة الإدانة والوقوف على مضمونها بغية التعرف على قصد المشرع من تكريسها، ثم مقارنة النصوص المكرسة لقرينة الإدانة في التشريعات الجزائية المقارنة ومطابقتها بالنصوص الدولية والوطنية المكرسة لمبدأ قرينة البراءة.

هذا النمط من الدراسة يستدعي بالضرورة أن يعتمد الباحث في دراسته المنهج الوصفي التحليلي المقارن، من خلال عرض النصوص القانونية ذات العلاقة، وتحليلها للوقوف على قصد الشارع من إيرادها، ومقارنتها في التشريعات الجزائية المقارنة.

وإيفاء للغرض المقصود من الدراسة، قمنا باعتماد التقسيم الثلاثي في هذه الدراسة من خلال تقسيمها إلى ثلاثة مطالب:

نتناول في **المطلب الأول**: مدى مشروعية قرينة الإدانة بالنظر إلى النصوص الدولية والمحلية النازمة لقرينة البراءة.

ثم نعالج في **المطلب الثاني**: قرينة الإدانة القائمة على افتراض الركن المادي للجريمة.

وأخيراً نتناول في **المطلب الثالث**: قرينة الإدانة القائمة على افتراض الركن المعنوي للجريمة.

المطلب الأول مدى مشروعية قرينة الإدانة

إن تعبير "قرينة الإدانة" له وقع قوي في قانون أصول المحاكمات الجزائية؛ لأنه يمثل خروجاً عن الأصل العام، ذلك أن الاتفاقيات الدولية والقواعد العامة والنصوص القانونية تقضي بأن الأصل في الأشياء الإباحة، وأن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، ومفهوم قرينة الإدانة يقضي بعكس ذلك، بحيث إن مثل هذه القرائن سواء كانت قانونية أم عملية قائمة على أساس افتراض إدانة الشخص ونقل عبء إثبات براءته إليه، فالنيابة العامة لا تقدم الدليل على الإدانة بل المشتكى عليه يقدم دليل براءته^(١٨).

إن النصوص التشريعية التي تعترف بقرينة الإدانة تهدف إلى افتراض الركن المادي أو المعنوي للجريمة ونسبته إلى أحد الأشخاص^(١٩)؛ وذلك من أجل إعفاء النيابة العامة من عبء إثبات قيام الجريمة من كافة أركانها ونسبتها إلى الفاعل مشكلة بذلك مخالفة صريحة للتفسير الحرفي أو المفهوم الحرفي لقرينة البراءة^(٢٠).

إن التساؤل الذي يمكن طرحه في هذا الشأن هو: ما مدى مطابقة النصوص النازمة لقرينة الإدانة مع الاتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية المكرسة لقرينة البراءة؟

التساؤل المطروح آنفاً يمكننا الإجابة عليه من خلال تقسيم الإجابة إلى شقين:

-
- (18) Jacques Buisson, Les présomptions de culpabilité, Procédure, décembre, 1991, ch.15.
(19) Serge Guinchard et Jacques Buisson, Procédure pénale, p.295, n431, (2000).
(20) Jean Pradel, Droit pénal compare, n-274, P.283, (1995).

الأول: يكمن بمعرفة مدى مطابقة قرينة الإدانة للنصوص الدولية النازمة لقرينة البراءة، وهذا ما سنتناوله في الفرع الأول، من خلال معرفة موقف القضاء الدولي وتحديد المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من قرينة الإدانة.

الثاني: يتعلق بمعرفة مدى توافق النصوص المعترفة بقرينة الإدانة مع المبادئ الدستورية والمبادئ القانونية الكافلة لقرينة البراءة، وهذا ما سنتناوله في الفرع الثاني من خلال معرفة موقف القضاء الدستوري من هذه القرينة.

الفرع الأول

موقف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من قرينة الإدانة

إن التساؤل المطروح يتمثل بمدى ملائمة النصوص المكرسة لقرينة الإدانة مع نصوص الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وتحديدًا نص المادة (٦-٢) من الاتفاقية الذي ينص على أن: "المشتكى عليه بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي قطعي"؟

بعبارة أخرى، هل تعتبر النصوص النازمة لقرينة الإدانة مخالفة لنص المادة (٦-2) من الاتفاقية سالف الذكر؟

في الحقيقة، أجابت على التساؤل سالف الذكر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية سالابياكو (Salabiaku)^(٢١) بالقول "أي نظام قانوني يعترف بالقرائن القانونية و المادية، والاتفاقية لا تعتبر عائقاً أمام هذا النوع من القرائن من حيث المبدأ، لكن الاتفاقية تجبر الدول المتعاقدة على عدم تجاوز حد معين عند إقرارها لمثل هذه القرائن في المسائل الجزائية".

(21) C.E.D.H. 7octobre 1988, Salabiaku c/France, série, A, n141-Ap, 28.

هذه الحدود التي تحدثت عنها المحكمة الأوروبية، أشارت لها وبشكل صريح في نفس القرار الصادر في قضية Salabiaku آنفة الذكر، عندما أقرت بأن" المادة ٦ فقرة ٢ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لا تغفل القرائن القانونية والمادية المنصوص عليها في القوانين الداخلية للدول الأطراف، ولكن تطلب من الدول التي تنص عليها في قوانينها أن تضع قيوداً تتمثل بأن يكون النص عليها في حدود معقولة مع الأخذ بعين الاعتبار جسامة الجريمة والمحافظة على حقوق الدفاع".

إن قرار المحكمة سالف الذكر كان بمناسبة الطعن الذي تقدم به السيد Salabiaku إلى المحكمة الأوروبية وذلك بخصوص إدانته بجرم التهريب الجمركي لمجرد حيازته لأموال داخل منطقة الجمارك دون دفع الرسوم القانونية المفروضة قانوناً عليها، مدعياً في طعنه أن نص المادة ٣٩٢ فقره ١ من قانون الجمارك الفرنسي الذي عوقب بموجبه يعتبر مخالفاً لمبدأ قرينة البراءة المنصوص عليها في المادة ٦ فقرة ٢ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، على اعتبار أن نص المادة ٣٩٢ فقره (١) من قانون الجمارك يفترض إدانة الشخص لمجرد الحيازة للأموال غير مستوفية الرسوم الجمركية.

المحكمة الأوروبية في ردها على الطعن السابق أكدت أن نص ٣٩٢ فقره ١ من قانون الجمارك الفرنسي لم يتضمن قرينة إدانة مطلقة حتى يمكن اعتباره مخالفاً لقرينة البراءة المنصوص عليها في المادة (٦) فقرة (٢) من الاتفاقية، فالنص السابق من قانون الجمارك تضمن قرينة قانونية بسيطة يمكن للمشتكى عليه إثبات عكسها، كدفعه بتوافر القوة القاهرة على سبيل المثال لإثبات براءته من ارتكاب الجرم المسند إليه.

وأضافت المحكمة أن قانون الجمارك لم يحرم المشتكى عليه من حقه في الدفاع عن نفسه في مواجهة قرينة الإدانة المفترضة في جانبه، من خلال الطعن بالتزوير للضبط الجمركي الذي يفيد بارتكابه لجريمة التهرب الجمركي، أو إثبات حالة القوة القاهرة التي منعت من معرفة ماهية الأشياء التي بحوزته.

خلاصة القول أن المحكمة الأوروبية أكدت على أن النص على قرينة الإدانة في التشريعات الجزائية لا يشكل مخالفة لقرينة البراءة المنصوص عليها في المادة (٦-٢) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان من حيث المبدأ، إلا أنها وضعت معياراً للدول المتعاقدة لا بد من الأخذ به عند النص على قرائن الإدانة، وذلك من خلال تأكيدها على أن الاتفاقية تجبر الدول على عدم تجاوز الحدود المعقولة عند الأخذ بهذه القرائن، تاركة للدول حرية النص على مثل هذه القرائن ولكن بحدود معقولة وبحسب جسامة الجريمة المرتكبة، لكن مع عدم الإخلال بحقوق المتهم في الدفاع عن نفسه من التهمة الموجهة إليه أو من الجريمة المفترض ارتكابه لها^(٢٢).

وفي هذا السياق أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على أن مهمتها تتضمن البحث فيما إذا كانت النصوص التي جاءت بقرينة الإدانة تم تطبيقها على المتهم بطريقة تتماشى مع قرينة البراءة، ويشترط لذلك إمكانية إثبات العكس من قبل المتهم، معتبرة أنه يحق للمشرع الوطني في الدول الأطراف في الاتفاقية أن يحرم القاضي الوطني من بعض صلاحياته التقديرية المتعلقة بتقدير قيمة أدلة الإثبات المقدمة من النيابة العامة، وإفراغ قرينة البراءة من مضمونها في بعض

(22) Jean Pradel, Geert Corstens, Droit pénal européen, n-354,(2002).

الأحيان بشرط أن يتم ذلك من خلال نصوص قانونية تكفل حق المشتكى عليه في الدفاع عن نفسه في مواجهة هذا النوع من القرائن^(٢٣).

الفرع الثاني

موقف القضاء الدستوري من مشروعية قرينة الإدانة

في هذا الفرع سنحاول تسليط الضوء على موقف القضاء الداخلي من قرينة الإدانة وستقتصر دراستنا على القضاء الدستوري، بحيث نتطرق إلى موقف المجلس الدستوري الفرنسي وموقف المحكمة الدستورية العليا في مصر. وسبب اختيارنا للقضاء الدستوري المصري هو غياب قضاء دستوري في المملكة الأردنية الهاشمية محل الدراسة، بالإضافة إلى الموقف الصارم الذي اتخذته القضاء الدستوري المصري في مواجهة قرينة الإدانة بالمقارنة مع موقف المجلس الدستوري الفرنسي.

أما سبب استبعادنا في هذا الفرع لموقف محكمة التمييز أو النقض من قرينة الإدانة فهو محاولة منا لتجنب التكرار عند استعراضنا لموقف المحكمة سائلة الذكر، حيث سيتم الرجوع إلى قرارات محكمة التمييز أو النقض عند حديثنا عن قرينة الإدانة القائمة على افتراض قيام الركن المادي أو المعنوي للجريمة في المطالب اللاحقة.

البند الأول: موقف المجلس الدستوري الفرنسي من قرينة الإدانة:

إن السؤال المتعلق بمدى دستورية قرينة الإدانة وتماشيتها مع المبادئ الدستورية

(23) CEDH, 25 sept. 1992, Pham Hoang C/ France, Serie, A,n, 243 f33 D. 1993, Somm, n-386 obs. Renvcci

في فرنسا، أجاب عليه المجلس الدستوري في قراره الصادر في ١٦/٦/١٩٩٩، حيث أقر المجلس بدستورية النصوص المتضمنة لقرينة الإدانة وعدم تعارضها مع المبادئ الدستورية في فرنسا، موضحاً أنه "يتمخض عن قرينة البراءة من حيث المبدأ، أن المشرع لا يمكنه وضع قرينة إدانة في المسائل الجزائية، لكن يمكن إعمال مثل هذه القرائن وخصوصاً في قضايا المخالفات متى كانت هذه القرائن لا تتسم بصفة النهائية أو المطلقة وتضمن احترام حقوق الدفاع، وأن الوقائع أو ظاهر الحال يدل على شكل عقلائي على ظاهر الإدانة^(٢٤)."

على الرغم من أن المجلس الدستوري في قراره السابق تحدث عن إجازة قرينة الإدانة في المخالفات، إلا أن الفقه اعتبر أن القرار السابق لم ينحصر على إجازة قرينة الإدانة في المخالفات فقط، وإنما أجازها في الجنج، وذلك من خلال تفسيرهم للعبارات المستخدمة من قبل المجلس الدستوري، فالمجلس استخدم كلمة (notamment)، وتعني خصوصاً ولم يستخدم كلمة (exclusivement) وتعني حصرياً، مما يعني أن إجازة قرينة الإدانة في المخالفات لم يأت على سبيل الحصر وإنما على سبيل المثال^(٢٥).

تبنى المجلس الدستوري في قراره الصادر في ١٦/٦/١٩٩٩، رأياً مشابهاً لرأي المحكمة الأوروبية ولكن بمفردات أقل صراحة من الأخيرة، فبعد أن صرح بأنه من حيث المبدأ لا يستطيع المشرع الجزائي النص على قرائن إدانة في المسائل

(24) Déc. 99-411. D.C. 16 Juin 1999, Sécurité routière, D-15 Juin 1999, Dernière actualité par B.Mathieu-4. Mayaud

(25) Mathien et M. Verpeaux; JCP 2000, I, 201, n7 et mo 22-23 F.Luchaire, Revue de droit public, 1999, 1287

الجزائية عاد وسمح بذلك ولكن بشكل استثنائي واضعاً لذلك عدة شروط حتى تبقى مثل هذه القرائن مطابقة للدستور وهي:

- أن لا تكون قرينة الإدانة قطعية أو نهائية: يقصد بهذا الشرط أن تكون قرينة الإدانة قابلة لإثبات العكس، فقرينة الإدانة القاطعة التي لا تقبل إثبات العكس تكون غير دستورية ولا يسمح للمشرع الجزائي الأخذ بها.
- عدم الإخلال بحقوق الدفاع : مفاد ذلك أن افتراض إدانة الشخص لا يمكن أن يكون مبرراً للإخلال بحقوقه في الدفاع عن نفسه أمام التهمة الموجهة إليه. بمعنى آخر، يجب تمكين المشتكى عليه من تقديم الأدلة التي تدحض ارتكابه للجرم المسند إليه.
- أن يدلل ظاهر الحال وبشكل عقلائي على ظاهر الإدانة: ونعني بذلك أن افتراض الإدانة يجب أن يكون مبنياً على توافر وقائع أو دلائل تشير وبشكل منطقي أو عقلائي إلى ظاهر الإدانة، أي أن تكون هناك إشارات أو دلائل منطقية عقلانية تشير إلى ارتكاب الشخص للفعل المجرم^(٢٦).

(٢٦) نشير في هذا المقام إلى أحد الأحكام الصادرة عن المحكمة العليا في كندا، التي تثبت رأياً مشابهاً لموقف المجلس الدستوري الفرنسي، ففي قضية كان المتهم مسنداً إليه تجارة المخدرات وفقاً للمادة (٨) من قانون المخدرات الذي ينص على أن هذه الجريمة تعتبر قائمة من خلال الحيازة البسيطة للمخدرات مع حق المتهم بإثبات أن حيازتها لم تكن بقصد الاتجار. فالمحكمة اعتبرت أن نص المادة سالف الذكر مخالف للمادة (١١) من إعلان حقوق الإنسان الكندي المتضمنة لقرينة البراءة، وأضافت المحكمة أن "نص المادة الأولى من الإعلان يسمح ببعض التقييد للحقوق التي أعلنها، بشرط أن يكون لأهداف مهمة وبوسائل معقولة ومنطقية"، وهذا يعني أن الخروج على مبدأ قرينة البراءة يجب أن يبرره أهمية الأهداف المراد تحقيقها، و من خلال وسائل معقولة ومنطقية. أي تحقيق نوع من التناسب ما بين الأهداف والوسيلة. Cour Suprême du Canada, 1984, affaire Oakes, Droit pénal Comparé, précité, P. 283 no 274. 1986, 1 R.C.S 103 ets, cité par Jean Pradel,

البند الثاني: موقف المحكمة الدستورية العليا في مصر من قرينة الإدانة:

تبنت المحكمة الدستورية العليا في مصر موقفاً مغايراً لموقف المجلس الدستوري الفرنسي من قرينة الإدانة، حيث تصدت المحكمة سالف الذكر للعديد من النصوص القانونية التي تكرر قرينة الإدانة بحق المشتكى عليه، ولم تتردد في الحكم بعدم دستورية النصوص القانونية وتحديد الجزائية منها التي تنص على مثل هذه القرينة، كما أكدت المحكمة الدستورية في مصر على أن "نقل عبء الإثبات إلى المتهم يعد انتهاكاً لاختصاص كفه الدستور للسلطة القضائية، وإخلالاً لموجبات الفصل بينها وبين السلطة التشريعية، ومناقضا كذلك لافتراض براءة المتهم من التهمة الموجهة إليه في كل وقائعها وعناصرها، ومخالفاً بالتالي لنصوص المادة ٦٧ من الدستور المصري^(٢٧).

ومن أمثلة النصوص الجزائية التي قضت المحكمة بعدم دستورتها :

١. حكمت المحكمة الدستورية العليا^(٢٨)، بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (١٢١) من قانون الجمارك الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (٦٦) لسنة ١٩٦٣، وذلك قبل تعديلها بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠^(٢٩)، وذلك فيما تضمنه من افتراض العلم بالتهريب إذا لم يقدم من وجدت

(٢٧) دستورية عليا ١٩٩٢/٢/٢، القضية رقم (١٣) لسنة (١٢) قضائية دستورية .
 (٢٨) دستورية عليا القرار السابق لذلك دستورية عليا ١٩٩٢/٧/٣، القضية رقم (٢٠) لسنة (١٠) قضائية دستورية.
 (٢٩) المنشور في الجريدة الرسمية عدد (١١) مكرر (١١) الصادر في ١٧ مارس آذار لسنة ١٩٨٠.

في حيازته البضائع بقصد الاتجار المستندات الدالة على أنها سددت عنها الضرائب الجمركية^(٣٠).

٢. حكمت المحكمة الدستورية بتاريخ ١٩٩٧/٢/٨^(٣١) بعدم دستورية ما تضمنته المواد ٣٧، ٣٨، ١١٧ من قانون الجمارك رقم (٦٦) لسنة ١٩٦٣ وذلك قبل تعديلها بالقانون رقم ١٧٥ لسنة ١٩٩٨^(٣٢)، من اعتبار مجرد النقص في عدد الطرود المفرغة أو محتوياتها عما أدرج في قائمة الشحن قرينة على تهريبها مستوجباً الغرامة المنصوص عليها في المادة (١١٧) من هذا القانون.

٣. حكمت المحكمة الدستورية بتاريخ ١٩٩٥/٥/٢٠ بعدم دستورية نص الفقرة (٢) من البند (١) من المادة (٢) من القانون رقم (٤١) لسنة ١٩٤١ لقمع التدليس والغش، وذلك فيما تضمنه من افتراض العلم بغش أو فساد الأغذية أو العقاقير إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة الجائلين، ما لم يثبت حسن نيته ومصدر الأشياء موضوع الجريمة.

٤. قضت المحكمة الدستورية بتاريخ ١/فبراير ١٩٩٧ بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة ١٩٥ من قانون العقوبات، التي نصت على معاقبة رئيس تحرير الجريدة عن الجريمة المرتكبة في أحد أقسام الصحيفة إذا لم يكن

(٣٠) للمزيد انظر د. كمال حمدي، جريمة التهريب الجمركي - قرينة التهريب، ص ٩٨ وما يليها، (١٩٩٧). كذلك انظر د. مجدي حافظ، جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه وأحكام النقض والإدارية العليا والدستورية العليا حتى عام ١٩٩٥، ص ١٢٣ وما يليها، (١٩٩٥).

(٣١) دستورية عليا ١٩٩٧/٢/٨، القضية رقم (٧٢) لسنة (١٨) قضائية دستورية.

(٣٢) المنشور في الجريدة الرسمية عدد (٥١) مكرر (١) في ١٩٩٨/١٢/٢٣.

ثمة رئيس تحرير مسؤول لهذا القسم، على اعتبار أن رئيس تحرير الجريدة مسؤول بوصفه فاعلاً أصلياً للجريمة عن الجرائم التي ترتكب بواسطة صحيفته، وفي هذا المقام حكمت المحكمة الدستورية بأن الفقرة الأولى من المادة سالفة الذكر تتناقض مع مبدأ المسؤولية الجزائية، التي تفترض ألا يكون الشخص مسؤولاً عن الجريمة، ولا تفرض عليه عقوبتها إلا باعتباره فاعلاً لها أو شريكاً له، كذلك هذه الفقرة تتناقض مع مبدأ قرينة البراءة وهو مبدأ دستوري منصوص عليه في المادة ٦٧ من الدستور المصري^(٣٣).

مما سبق نخلص إلى وجود تباين في موقف القضاء الدستوري في كل من فرنسا ومصر حول قرينة الإدانة ومدى دستورية النص عليها في القوانين الداخلية للبلدين. اعتبر القضاء الدستوري الفرنسي أن قرينة الإدانة استثناء على الأصل يمكن الأخذ به من قبل المشرع الوطني، لكن قيد الأخير عند الأخذ بهذه القرينة أن يحيطها بمجموعة من الضمانات أهمها: أن تكون قابلة لإثبات العكس، و عدم الإخلال بحق المشتكى عليه في الدفاع عن نفسه، وأخيراً يجب أن يدلل واقع الحال-بشكل منطقي أو عقلائي-على ظاهر الإدانة، وبخلاف ذلك فإن النص على قرينة الإدانة يكون غير دستوري.

أما القضاء الدستوري في مصر فقد اتخذ موقفاً مغايراً للقضاء الدستوري الفرنسي عندما انتهج موقفاً صارماً من قرينة الإدانة، معتبراً أن قرينة البراءة مبدأ

(٣٣) دستوري عليا، ١/ فبراير ١٩٧٩ القضية رقم (٥٩) لسنة (١٨) قضائية دستورية للمزيد انظر كذلك د. طارق سرور "دروس في جرائم النشر، ص ٩٥، (١٩٩٧). د. محمد الفواعرة "المسؤولية الجزائية عن جرائم الصحافة، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات المجلد ٢٢، العدد ٣، ص ١٠٣، (٢٠٠٧).

دستوري مطلقاً يتوجب على المشرع الوطني احترامه في كل الأحوال، مما يعني عدم دستورية النصوص القانونية المكرسة لقرينة الإدانة، بصرف النظر عن الاعتبارات العملية التي أوجبت النص على مثل هذه القرينة.

المطلب الثاني

قرينة الإدانة القائمة على افتراض الركن المادي للجريمة

صعوبة إثبات ارتكاب المشتكى عليه للسلوك الجرمي كان بمثابة المبرر العملي للنص على قرينة الإدانة في بعض التشريعات الجزائية، فالطبيعة الخاصة لبعض الجرائم تجعل من مهمة النيابة العامة في إثبات ارتكاب المتهم للركن المادي أمراً في غاية الصعوبة؛ ولذلك تدخل المشرع الجزائي بنصوص صريحة تفترض ارتكاب المتهم للسلوك المادي للجريمة بوصفه فاعلاً أصلياً للجريمة حتى يثبت العكس.

هذا النوع من القرائن تم النص عليه صراحة في بعض مواد قانون العقوبات بالإضافة إلى النصوص الواردة في بعض القوانين الجزائية الخاصة.

نشير في هذا المقام إلى أن هذه الدراسة لا تهدف إلى حصر قرائن الإدانة في قانون العقوبات والقوانين الجزائية الخاصة، وإنما ترمي هذه الدراسة إلى بيان بعض قرائن الإدانة في بعض القوانين لإظهار الحاجة العملية التي دفعت بالمشرع الجزائي إلى الأخذ بهذه القرائن.

وعليه سوف نتناول بالدراسة قرينة الإدانة القائمة على افتراض الركن المادي في قانون العقوبات (الفرع الأول) والقوانين الجزائية الخاصة (الفرع الثاني).

الفرع الأول قرائن الإدانة في قانون العقوبات

بالرجوع إلى قانون العقوبات في التشريعات الجزائية محل الدراسة ونعني بذلك الأردن وفرنسا نجد أن قانون العقوبات في كلا البلدين نص على هذا النوع من القرائن، ولكن بشكل ضيق ومحدود في بعض الجنح، وهذه القرائن تم النص عليها في الجرائم الآتية:

١ - قرينة الإدانة المنصوص عليها في جنحة مساكنة البغي:

على الرغم من أن قانون العقوبات الفرنسي لم يكن المصدر التاريخي لقانون العقوبات الأردني في جرائم الدعارة أو جرائم الحز على الفجور، إلا أن هناك تشابهاً في موقف المشرعين من قرينة الإدانة المنصوص عليها في جنحة مساكنة البغي خلافاً لإحكام المادة ٢٢٥-٦ من قانون العقوبات الفرنسي، والمادة (٣١٥) من قانون العقوبات الأردني.

فقد نصت المادة (٢٢٥-٦) من قانون العقوبات الفرنسي على أنه " يلحق بالدعارة ويعاقب بعقوبته^(٣٤) أي فعل من الأفعال الآتية: " ٣- عدم استطاعة إثبات الموارد المالية المقابلة لنمط حياته، لكل من يساكن شخص يمارس الدعارة بصورة اعتيادية، أو تربطه علاقة اعتيادية مع شخص أو أكثر يمارسون الدعارة، أو يساكن شخص له علاقة بأشخاص يمارسون الدعارة".

(٣٤) عاقب المشرع الفرنسي على الدعارة بنص المادة (٢٢٥-٥) المعدلة بالقانون رقم ٢٣٩ لسنة ٢٠٠٣ بالحبس ٧ سنوات والغرامة بمقدار ١٥٠,٠٠٠ يورو.

إن المشتكى عليه في هذه الجريمة يفترض المشرع فيه ارتكابه لجريمة الاعتماد في العيش على كسب البغي، لمجرد مساكنته أو معاودته للبغي أو المومس أو معاودته لشخص أو أشخاص يمارسون الدعارة، فعدم قدرة الشخص على إثبات موارد المالية التي تتماشى مع نمطه المعيشي الظاهر يجعل منه مرتكباً للجريمة إلا إذا أثبت مشروعية موارد، بحيث يتأكد المشرع بأن ما يحصل عليه من أموال أو ما ينفق من أموال من مصدر مشروع، ولم يكن مصدر أمواله متأتياً من أشخاص يمارسون الدعارة.

حاول القضاء الفرنسي عند تطبيقه للنص السابق تحديد الأفعال المجرمة من خلال تأكيده على أن الجريمة تقع بمجرد العجز عن إثبات الدخل لكل من يساكن البغي، أي أن تربطهما علاقة معيشية متحدة ولمدة معينة بحيث يتقاسمون المسكن فيما بينهم ويتشاركون فيه، أما مجرد الزيارات المتكررة للبغي فلا يعني مساكنتها والعيش معها ولا ينطبق عليه النص السابق⁽³⁵⁾.

كما أكد القضاء الفرنسي من جهة أخرى على أن النص السابق يجرم كل من يساكن بغياً ولا يستطيع إثبات مصدر دخله غير المتطابق مع نمطه المعيشي، فالنص السابق يتحدث عن كل شخص يعيش بإرادته ورضاه مع البغي دون أن يكون مضطراً لذلك، وعليه فإن الزوج لا يمكن مساءلته عن مثل هذه الجريمة؛ لأن العلاقة الزوجية تفترض بطبيعتها العيش في مسكن واحد، فالنص يتكلم عن

(35) Corr. Paris, 27 oct 1976, Gaz.Pal,1977,2,somm,272..Trib

أشخاص آخرين غير الأزواج، فزوج البغي لا يمكن مساءلته عن الجريمة المنصوص عليها في المادة (٢٢٥-٦)^(٣٦).

وأخيراً أكدت محكمة النقض الفرنسية على أن جريمة مساكنة البغي جريمة مستمرة بحيث إن التقادم في هذه الجريمة يبدأ من تاريخ ترك المسكن ومشاركة البغي لمسكنها، وليس من تاريخ المساكنة^(٣٧).

أما فيما يتعلق بموقف المشرع الأردني فقد نص الأخير على قرينة مشابهة للقرينة المنصوص عليها في المادة (٢٢٥-٦) من قانون العقوبات الفرنسي وذلك بنص المادة (٣١٥) من قانون العقوبات الأردني التي نصت على : " ١ - كل شخص ذكر يكون معوله في معيشته كلها أو بعضها على ما تكسبه أي أنثى من البغاء يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين، ٢ - إذا ثبت على شخص ذكر أنه يساكن بغياً، أو أنه اعتاد معاشرتها، أو أنه يسيطر أو يؤثر على حركاتها بصورة يظهر معها أنه يساعدها أو يرغمها على مزاوله البغاء مع شخص آخر أو على مزاولته بوجه عام، يعتبر أنه يعول في معيشته على كسب البغي وهو عالم بذلك، إلا أن يثبت خلاف ذلك ". فالنص السابق كرس قرينة الإدانة بحق كل من يساكن البغي واعتبر أنه يعول في معيشته على كسبها حتى يثبت العكس، وذلك من خلال إثبات مصدر دخله من طريق مشروع.

فاستغلال البغاء أو الاعتماد على كسب البغي افترض المشرع توافره في كل شخص يساكن بغياً بغض النظر عن صلة الجاني بها، وفي هذا الصدد يرى البعض

(36) Colmar, 25 janv. 1980, D.1981,IR, 156, Obs. Puech..

(37) Cass. Crim, 29 juin 1983, B.C. n 207.

إمكانية قيام الجريمة بحق الزوج على اعتبار أن لفظة المساكنة الواردة في نص المادة ٣١٥ من قانون العقوبات الأردني جاءت مطلقة، والمطلق يجري على إطلاقه ما لم يرد ما يقيد، كما تقوم الجريمة بغض النظر عما إذا كانت المساكنة أو الإقامة في المحل الذي تمارس فيه المرأة البغاء أو في محل آخر بعيداً عن محل ممارسة البغاء، كما لا يلزم أن تصحب الإقامة أية مساعدة أو معاونة على ممارسة البغاء^(٣٨).

لكننا نجد أن غاية المشرع في التجريم هي المعولة على كسب البغي، وليس مساكنة البغي بحد ذاته، فالمعولة على كسب البغي يجعل من الشخص مشجعاً ومحرضاً لها على الفعل وصورة من صور استغلال بغاء الغير، كما أن المعولة على كسب البغي أمر يصعب إثباته في كثير من الأحيان؛ ولذلك افترض المشرع في كل شخص يساكن البغي أنه يعول في كسبه على ما تجنيه البغي حتى يثبت العكس، وفي هذا نرى أن الزوج لا يمكن مساءلته عن مثل هذا الفعل على اعتبار أنه مقيم بحكم الضرورة مع زوجته بموجب عقد الزواج، ومساكنته لها لا يعتبر أمراً غير مألوف حتى يمكننا القول بأنها مساكنة بقصد استغلال بغائها، كما يمكننا القول بعدم انطباق الوصف الجرمي على كل من يقيم مع الأنثى البغي كالأباء والأبناء على سبيل المثال والخدم وغيرهم من الأشخاص، فهؤلاء يتوجب على النيابة العامة تقديم الدليل على اعتمادهم على كسب البغي في معيشتهم ولا نكتفي بافتراض ذلك.

(٣٨) د. كامل السعيد، الجرائم الواقعة على الأخلاق والآداب والأسرة، دراسة تحليلية مقارنة، ص ١٥٤، (١٩٩٥).

أخيراً، نجد أن المشرع الأردني افترض قريضة الإدانة والمساءلة القانونية عن جنحة المعولة من كسب البغي لكل من يساكنها حتى إثبات العكس، في حين أن المشرع الجزائري الفرنسي وسع من نطاق افتراض الإدانة في الجريمة السابقة، ولم يكتف بافتراض إدانة من يساكن البغي فقط، وإنما افترض ارتكاب الجريمة بحق من تربطه علاقة اعتيادية مع شخص أو أكثر يمارسون الدعارة، أو يساكن شخص له علاقة بأشخاص يمارسون الدعارة.

هذا التوسع-برأينا- يشكل انتهاكاً لقريضة البراءة، ولا يمكن تبريره بصعوبة إثبات الجريمة من قبل النيابة العامة، ويتجاوز الحدود المعقولة التي اشترطتها المحكمة الأوروبية، كما أن عبارة (علاقة معتادة) الواردة في المادة (٢٢٥-٦) سائلة الذكر تحتمل الكثير من التأويل أو التفسير لمقصود المشرع منها، مما يشكل تجاوزاً لمبدأ المشروعية الذي يحتم على المشرع العقابي أن يستخدم عبارات واضحة الدلالة حتى لا يتعسف القضاء في تطبيق النصوص الجزائية.

وعليه فإن موقف المشرع الأردني من عدم التوسع في قريضة الإدانة المنصوص عليها في جرائم الحظ على الفجور بمثابة إقرار من المشرع بأن الخروج عن الأصل (قريضة البراءة) يجب أن يتم بحدود ضيقه تقتضيها المصلحة العامة دون توسع، لكن ما يثير الاستغراب في موقف المشرع الأردني عند تجريمه لمعولة على كسب البغي، بأن قصره على الشخص الذكر دون الأنثى، وهذه تفرقة لا نجد ما يبررها على أرض الواقع ومخالفة-برأينا- لمبدأ المساواة أمام القانون^(٣٩).

(٣٩) نصت المادة (٦-١) من الدستور الأردني على أن "الأردنيون أمام القانون سواء ...". كما نصت المادة (١٤-٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن: "الناس جميعاً سواء أمام القانون"، كذلك نصت المادة (٢٥) من العهد المشار إليه: "الناس جميعاً سواء أمام القضاء".

٢- قرينة الإدانة في الجرائم الملحقة بجرائم حيازة أموال غير مشروعة.

انفرد المشرع الجزائري الفرنسي دون بقية التشريعات محل الدراسة بالنص على قرينة الإدانة في الجرائم الملحقة بجرائم حيازة أموال غير مشروعة عندما عاقب في المادة ٣٢١-٦^(٤٠) من قانون العقوبات الفرنسي بالحبس لمدة ٣ سنوات والغرامة ٧٥,٠٠٠ يورو، كل شخص يعجز عن إثبات موارده المالية المقابلة أو المطابقة لنمطه المعيشي، أو يعجز عن إثبات مصدر الأموال التي يحوزها، في حال ارتباطه بعلاقة معتادة مع شخص أو عدة أشخاص ممن ارتكبوا جنایات أو جنحاً معاقباً عليها بالحبس لمدة لا تقل عن خمس سنوات، وتحصلوا من هذه الجرائم على منفعة مباشرة أو غير مباشرة أو يكونون من ضحايا الجرائم سالفة الذكر.

فالمشرع الجزائري الفرنسي افترض بموجب النص السابق في أن أموال الشخص الذي تربطه علاقة معتادة بأحد مرتكبي الجرائم سالفة الذكر غير المطابقة لنمطه المعيشي بأنها متحصلة من هذه الجرائم حتى إثبات العكس. مع الإشارة إلى أن النص السابق قبل التعديل في القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٦ كان يقتصر في التجريم على الولي، أو صاحب السلطة القانونية على الحدث الذي يقيم معه وارتكب جنایات وجنحاً واقعة على الأموال، إذا ما عجز الولي أو الوصي عن إثبات المصدر المشروع للأموال التي يحوزها^(٤١).

(٤٠) المعدلة بالقانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٦ .

(٤١) Cass. Crim. 8 février, 1989, B.C no 61, Rev. SC, Crim. 1989, p. 491 obs. A.Vitu;
هذا القرار صدر بحق أبوين لم يستطيعا إثبات دخلهما وامتلاكهما لمبالغ كبيرة من النقود وسيارتين فارهتين من الطراز الحديث، علماً بأن أبناءهما اعتادوا ارتكاب جرائم على الأموال.

٣- قرينة الإدانة في جرائم لعب القمار:

بخلاف القانون الفرنسي، نصت المادة ٣٩٥ من قانون العقوبات الأردني على أن "كل من وجد في محل عمومي للمقامرة خلاف الأشخاص المشار إليهم في الفقرة ١ من المادة ٣٩٣ يعد أنه موجود فيه للمقامرة غير المشروعة إلا إذا أثبت خلاف ذلك، ويعاقب في المرة الأولى بغرامة لا تزيد على ٥ دنانير وفي المرة الثانية أو ما يليها بغرامة لا تزيد على ١٠ دنانير أو بالحبس مدة لا تزيد عن ٣ أشهر أو بكلتا هاتين العقوبتين" فالنص السابق افترض في الشخص المتواجد في محل عمومي للمقامرة، بأنه متواجد لغايات المقامرة غير المشروعة ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها، إلا إذا أثبت الشخص أن تواجده في المحل لم يكن لغايات المقامرة غير المشروعة. أما الأشخاص المستثنون من النص السابق فهم الأشخاص المشار إليهم في الفقرة ١ من المادة ٣٩٣ وتحديداً الذين يملكون منزلاً، أو غرفة، أو محلاً، أو يشغله، أو يملك حق استعماله، وفتح، أو أدار، أو استعمل ذلك المنزل أو الغرفة أو المحل للمقامرة غير المشروعة، أو سمح قصداً وعن علم منه لشخص آخر بفتح أو إدارة أو استعمال ذلك المنزل أو الغرفة أو المحل للغاية السالف ذكرها، فهؤلاء الأشخاص يعاقبون بالحبس حتى ستة أشهر وبالغرامة حتى ٥٠ ديناراً عن جنحة إدارة محل عمومي للمقامرة خلافاً المادة ٣٩٤ من القانون سالف الذكر.

خلاصة القول أن قرينة الإدانة تعتبر استثناء لم يتوسع المشرع الجزائري في الأخذ به بحيث قلما نجد مثل هذه القرينة في قانون العقوبات، حتى إن المشرع الفرنسي في القانون المعدل لقانون العقوبات رقم ٦٤ لعام ٢٠٠٦ الصادر بتاريخ

٢٠٠٦/١/٢٣ قد ألغى نص المادة ٢٢٢-٣٩-١ التي كانت تكرر قرينة الإدانة في بعض الجرائم المنصوص عليها في الفصل الخاص لجرائم الاتجار بالمخدرات، حيث افترضت المادة الملغاة سالف الذكر إدانة الشخص التي تربطه علاقة معتادة أو متكررة مع شخص أو أكثر من مهربي أو متعاطي المخدرات، ولم يستطيع إثبات دخله بما يتلاءم مع نمطه المعيشي أو الحياتي.

الفرع الثاني

قرينة افتراض قيام الركن المادي في القوانين الخاصة

في هذا المقام سنقصر دراستنا على التعرض لبعض قرائن الإدانة المنصوص عليها في بعض القوانين الجزائية الخاصة.

أولاً: قانون الجمارك:

يفترض قانون الجمارك في بعض الأحيان مثل هذا النوع من القرائن، ومثال ذلك ما أخذت به المادة (٤١٩-١) من قانون الجمارك الفرنسي، التي أقرت بأن أي بضائع يتم ضبطها في منطقة الجمارك بدون أي إذن أو تصريح قانوني يسمح بإدخالها أو بمرورها تعتبر أنها أدخلت بطريق التهريب، وفي هذا الصدد يبقى للمتهم أو المفترض ارتكابه للجريمة تقديم الدليل على حسن النية، وإثبات براءته من تهمة التهريب المفترضة بحقه^(٤٢). كذلك نص المادة ٣٩٢-١ من قانون الجمارك الفرنسي التي تنص على أن حائز البضائع المهربة يعتبر مسؤولاً عن التهريب، فالنص السابق يتحدث عن الناقل وافتراض علمه في الأشياء المهربة التي ينقلها حتى إثباته عكس ذلك.

(42) Cass. Crim. 16 mars. 1989, D. 1989, p.515

كما أن قانون الجمارك الأردني^(٤٣) سار على نهج القانون الفرنسي من خلال إقراره لقريضة الإدانة في أكثر من موقع، فالمادة ١٧٨ من قانون الجمارك الأردني نصت على " يعتبر نقل البضاعة الخاضعة لأحكام النطاق الجمركي أو حيازتها أو التجول بها داخل النطاق بشكل غير نظامي بمثابة استيراد أو تصدير بصورة التهريب حسبما يكون خضوع البضاعة بأحكام النطاق في الاستيراد والتصدير ما لم يقيم الدليل على عكس ذلك. كذلك الحال نصت المادة (٢١٦) من القانون آنف الذكر، على مسؤولية مستثمري المحلات والأماكن العامة وموظفيها، وكذلك أصحاب وسائل نقل الركاب العامة ووسائلها ومعاونيهم عن البضائع المخالفة الموجودة أو المضبوطة معهم، ما لم يثبتوا عدم علمهم بوجود البضاعة، وعدم وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة بذلك.

وأخيراً يمكن أن نضيف قريضة إدانة منصوص عليها في المادة (١٨٨) فقرة ج من قانون الجمارك الأردني التي نصت على ما يأتي: " أما البضائع الممنوعة المعينة والبضائع الممنوعة أو الخاضعة لرسوم باهظة والبضائع الأخرى المعينة بقرار من المدير ٠٠٠ والتي لا يتمكن حائزوها أو ناقلوها من إبراز الإثباتات النظامية التي يحددها المدير تعتبر مهربة ما لم يثبت العكس.

ثانياً: قانون المرور :

تقع المسؤولية الجزائية عن الجرائم المرتكبة خلافاً لقانون المرور - وبحسب الأصل - على عاتق سائق المركبة، إلا أن المشرع الجزائي قد يخرج عن هذه

(٤٣) المنشور على الصفحة (٣٩٣٥) من عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٣٠٥) بتاريخ ١٩٩٨/١٠/١.

القاعدة في بعض الأحيان، وهذا ما أخذ به المشرع الفرنسي فبعد أن أقر في المادة (L.21) من قانون المرور أن المسؤولية عن المخالفات المرتكبة الناجمة عن قيادة السيارة تقع على عاتق سائق المركبة، عاد وخرج عن القاعدة سائلة الذكر في بعض نصوص قانون المرور نذكر منها :

١- نصت المادة (L. 21-1) من قانون المرور الفرنسي على أن " مالك السيارة يتحمل الغرامة المالية الناجمة عن مخالفة التعليمات المتعلقة بأماكن الوقوف والاصطفاف، إلا إذا أثبت حالة القوة القاهرة، أو إذا أعطى معلومات تسمح بكشف الفاعل الحقيقي للجريمة.

وفي حال أن السيارة مؤجرة للغير فالمسؤولية تقع بنفس الشروط السابقة على المؤجر، وفي حال أن السيارة مملوكة لشخص معنوي فإن المسؤولية تقع على عاتق الممثل القانوني للشخص المعنوي".

فالمادة سائلة الذكر تفترض إدانة مالك السيارة عن مخالفات الوقوف والتوقف في مكان غير مسموح، مفترضة في نفس الوقت أن مالك السيارة هو الذي قام بنفسه بارتكاب المخالفة، إلا إذا قام بتقديم معلومات تفيد بكشف الفاعل الأصلي للمخالفة^(٤٤).

كذلك افترضت المادة (L.21-2) من قانون المرور الفرنسي مسؤولية مالك السيارة عن الغرامات الناجمة عن مخالفات تجاوز السرعة المسموح بها، وعدم الامتثال لإشارات الوقوف، ما لم يثبت المالك أن السيارة مسروقة أو أي ظرف

(44) Cass, Crim. 17 Décembre, 1996, Kirch; Jutis-Data, no, 003919.

قاهر آخر، أو يقدم الأدلة التي تثبت أنه ليس الفاعل لمثل هذه المخالفات.

وفي هذا المقام نشير إلى أن المادة (L. 21-1) من قانون المرور الفرنسي سمحت للمالك بإثبات ما ينفي إدانته في حالتين هما: القوة القاهرة، وتقديم المساعدة لكشف الفاعل، في حين أن تقديم الدليل من قبل المالك على أنه ليس الفاعل الحقيقي للمخالفة، لا يعتبر من الحالات التي تمكنه من التخلص من المسؤولية الجزائية عن المخالفة المرتكبة مثلما فعلت المادة (L.21-2). ولذلك تدخلت محكمة النقض الفرنسية لإزالة مثل هذا التعارض في النصوص السابقة، واستقرت أحكامها على أن المالك لا يسأل جزائياً عن المخالفات المرتكبة من خلال مركبته، إذا أثبت أنه ليس مرتكب المخالفة حتى وإن لم يقدم معلومات تفيد في كشف الفاعل للجريمة^(٤٥).

أراد المشرع الجزائري الفرنسي في قانون المرور ولمبررات منطقية وعملية وضع قرائن إدانة بسيطة للمسؤولية الجزائية، وإن مثل هذه القرائن تقرأ من الناحية القانونية على أنها قرائن إدانة بحق أحد الأشخاص، ولا يمكنه التخلص من المسؤولية المفترضة بجانبه وإثبات براءته إلا من خلال تقديمه الدليل على توافر حالة القوة القاهرة، أو كشف الفاعل الأصلي، أو إثبات أنه ليس الفاعل الأصلي للجريمة^(٤٦)، وفي هذا الصدد نشير إلى أن أحكام محكمة النقض الفرنسية جاءت لتؤكد أن مثل هذه القرائن هي استثناء على الأصل، ولا يمكن إثارتها إلا في الحالات التي حددها المشرع على سبيل الحصر، وتطبيقاً لذلك قضت المحكمة بأن

(٤٥) Cass.Crim. 17 fev. 2004, S, Juris-Data, n022711, Procédure, mars 2005, obs. J. Buisson
القضية السابقة تم إعفاء مالك المركبة من المسؤولية؛ وذلك لأن المخالفة تشير إلى أن سائق السيارة أنثى وتحمل ملامح أوروبية علماً بأن مالك المركبة رجل.

(46) S.Guinhard, J.Buisson. Procédure pénale, précité, n507

مخالفة استخدام الهاتف الخليوي أثناء قيادة المركبة لا يتحمل مسؤوليتها مالك المركبة في حال عدم معرفة الفاعل الحقيقي للمخالفة؛ لأن قانون المرور لم يحمل المالك المسؤولية عن ذلك بنص صريح، وعليه فإنه يتوجب الرجوع إلى النص العام وتحديداً المادة (L.21) الذي يحمل سائق المركبة المسؤولية الجزائية عن المخالفات المرتكبة أثناء قيادته للمركبة^(٤٧).

ثالثاً: قرينة الإدانة المنصوص عليها في قانون صيانة أموال الدولة الأردني.

أخيراً نضيف أن قرينة الإدانة لا يمكن تتبعها في جميع القوانين الخاصة، إلا أننا نذكر على سبيل المثال المادة الرابعة من قانون صيانة أموال الدولة الأردني التي نصت على "أن أموال الموظف غير المنقولة المدان بجرم الاختلاس، وأموال أصوله وفروعه وزوجه وأخوته المسجلة بأسمائهم منذ إشغال الموظف الوظيفة التي تم الاختلاس أثناء قيامه بها أموال دولة، إلا إذا أثبت الشخص المعني أنها ليست من تلك الأموال.

فالمادة سالفه الذكر وضعت قرينة قانونية بالإدانة معتبرة أن الأموال غير المنقولة العائدة للأشخاص المشار إليهم في النص من أقارب الموظف المختلس أموال دولة، وفي هذا إشارة إلى أن الموظف المختلس يحاول إخفاء الأموال المختلسة من خلال شراء أموال غير منقولة وتسجيلها بأسماء أقاربه، ولا يمكن إثبات عكس هذه القرينة إلا إذا أثبت المالك أنه تحصل على هذه الأموال من خلال شرائها بأمواله الخاصة. وفي ذلك قضت محكمة التمييز الأردنية أنه لا يكفي إثبات

(47) Cass.Crim. 28 sept 2005. H. Juris-Data, n 2005-030288.

أن المميز اشترى قطعة الأرض، بل يتوجب عليه أن يثبت أنه دفع ثمنها من ماله الخاص^(٤٨).

هذه القرينة - برأينا - تجاوز صريح لقرينة البراءة، فالأصل أن المسؤولية الجزائية للأشخاص تقيم بحسب دورهم في الواقعة الجرمية، وليس وفقاً لدرجه قرابتهم بالجاني، كما أن اعتبار أموال أقارب الموظف المختلس أموال دوله يعتبر تعدياً على حق الملكية دون مسوغ قانوني أو مبرر منطقي، فالمشرع لم يشترط في النص السابق وجود دلائل أو إشارات تفيد بأن الأموال المسجلة بأسماء أقارب الموظف متأتية من جريمة الاختلاس. وأخيراً فإن اعتبار أموال الأقارب أموال دولة فيه تكريس للمسؤولية عن فعل الغير، وخروج على مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية وشخصية العقوبة.

نخلص مما سبق إلى أن قرائن الإدانة تجد لها مجالاً أوسع في القوانين الجزائية الخاصة بعكس قانون العقوبات، وما يبرر وجودها هو الطبيعة الخاصة لبعض الجرائم وصعوبة إثباتها من قبل النيابة العامة، إضافة إلى عدم جسامه العقوبات المفروضة على هذه الجرائم، لكن تبقى السمة المميزة في النصوص المكرسة لقرينة الإدانة في قانون العقوبات، والقوانين الجزائية الخاصة، بأنها قرينة نسبية غير مطلقة، وتقبل إثبات العكس بكافة طرق الإثبات، حيث جاءت النصوص القانونية المكرسة لقرينة الإدانة مذيبة بعبارة " حتى يثبت العكس ".

(٤٨) تمميز/ حقوق رقم ٢١٤٦ / ١٩٩٨ تاريخ ١٩٩٩/٢/٦، المنشور في مجلة نقابة المحامين الأردنيين عدد ٦ لسنة ١٩٩٩، ص ١٩٩٦.

المطلب الثالث

قرينة الإدانة القائمة على افتراض الركن المعنوي للجريمة

الأصل أن لا جريمة دون ركن معنوي، وأن إثبات توافر هذا الركن لدى الجاني يقع على عاتق النيابة العامة، فلا يمكن افتراض القصد أو الخطأ في جانب الجاني ولكن يجب إثبات توافره، والقول بعكس ذلك سيؤدي إلى مجازاة الشخص عن فعل لم يثبت توافر القصد الجرمي بجانبه.

إن مشكلة افتراض القصد الجرمي في جانب المشتكى عليه أو المتهم لا نجد لها مجالاً في قانون العقوبات بالمفهوم الضيق، أو أن مجالها ضيق إلى أبعد الحدود؛ وذلك لأن قانون العقوبات إذا ما افترض قيام القصد في جانب المتهم سترتب على ذلك إيقاع عقوبات قاسية بحقه دونما التأكد من توافر القصد الجرمي بجانبه، وهذا يشكل مساساً واسعاً باعتبارات العدالة.

أما في الجرائم المنصوص عليها في القوانين العقابية الأخرى ذات الطابع التنظيمي، أو ما يمكن تسميته بمخالفات الأنظمة، فمثل هذه القوانين تسعى إلى إعلاء مفهوم الراحة العامة في المجتمع، من خلال تجريم الأفعال الماسة بتنظيم بعض المهن أو الحرف أو الأنشطة التي تمس العمل والصحة والأمن والسلامة وغير ذلك، وهدف المشرع من تجريم هذه الأفعال يكون بقصد المحافظة على المرافق العامة^(٤٩)، كما أن العقوبات المنصوص عليها عبارة عن عقوبات بسيطة غير قاسية، وافتراض الركن المعنوي في هذا النوع من الجرائم جاء لتسهيل مهمة

(٤٩) د. أحمد عوض بلال، الجرائم المادية والمسؤولية الجنائية بدون خطأ - دراسة مقارنة، ص ١٩٥، (١٩٩٣).

الطرف المدعي، ويقع على المشتكى عليه إثبات عكس ذلك، من خلال إثباته بأنه قام بكل وسائل الحيطة والحذر لتجنب المخالفات⁽⁵⁰⁾.

إن افتراض توافر الركن المعنوي في جانب المجني عليه يأتي على صورتين : الصورة الأولى عندما ينص المشرع صراحة على ذلك، وهذا ما يعرف بقرينة الإدانة القانونية لتوافر القصد الجرمي، وهذا ما سنتناوله في الفرع الأول. أما الصورة الثانية: عندما يفترض القاضي بناء على الوقائع توافر الركن المعنوي، وهذا ما يعرف بقرينة الإدانة العملية التي ستكون مدار بحثنا في الفرع الثاني.

الفرع الأول

قرينة الإدانة القانونية القائمة على افتراض القصد الجرمي

للقوف على حقيقة قرينة الإدانة القائمة على افتراض القصد الجرمي في التشريعات الجزائية، لا بد لنا من استعراض موقف التشريعات الجزائية من فكرة القصد الجرمي، وهل تشترط لتجريم الفعل توافر القصد الجرمي في كل الأحوال؟ ثم سنبين على شكل تطبيقات عملية من بعض القوانين في التشريعات المقارنة لواقع قرينة الإدانة المتعلقة بالقصد الجرمي.

أولاً: موقف التشريعات الجزائية من فكرة القصد الجرمي.

تباينت التشريعات الجزائية في النص على مثل هذه القرائن على النحو الآتي:

١- النوع الأول من التشريعات الجزائية أنكر مثل هذه القرائن بشكل واضح وصريح، وهذا موقف بعض التشريعات الجرمانية وتحديداً التشريع النمساوي والتشريع الألماني والتشريع السويسري. فالمادة الرابعة من قانون العقوبات

(50) J. Pradel, Droit Pénal Comparé, précité, n-276.

النمساوي الصادر عام ١٩٧٥ نصت على أنه " لا يعاقب إلا من تصرف بطريقة خاطئة ".

وكذلك الحال في نص المادة (١٥) من قانون العقوبات الألماني الصادر سنة ١٩٧٥ على أنه " يعاقب على الفعل المقصود فقط، إلا إذا نص القانون بشكل صريح على معاقبة الفعل غير المقصود ". كما نصت المادة ١٢ من قانون العقوبات السويسري على أنه " ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، يعاقب مرتكب الجناية أو الجنحة التي أقدم عليها عن قصد ".

ففي التشريعات سالفه الذكر، لا يستطيع القضاء استخلاص قرائن إدانة، وافترض القصد الجرمي أو الخطأ في جانب المشتكى عليه، دون أن يورد القانون نصاً على ذلك، ويتوجب على الطرف المدعي في كل الأحوال إثبات الركن المعنوي في الجريمة وليس افتراضه^(٥١).

٢- النوع الثاني من التشريعات، لم تتبن موقفاً واضحاً من هذا النوع من القرائن، وهي حالة بعض التشريعات الجزائية الغربية مثل فرنسا، بلجيكا. فالمشرع البلجيكي لم يتبن أوضاعاً مشابهة للتشريعات الجرمانية، لكن القضاء رفض أكثر من مرة فكرة الجرائم المادية (délit matériel) التي تقوم فقط على الفعل المادي المكون للجريمة دون التحقق من توافر القصد الجرمي، ففي كل الجرائم يتوجب على الطرف المدعي إثبات الجريمة بكافة أركانها^(٥٢).

(٥١) المرجع السابق، LOGOZ, commentaire du code pénal suisse, art. 12, n 5, A.B.I., P.62.
(52) Cass. 6 oct. 1952, affaire Romain; 12 mai, 1987 affaire David

أما في فرنسا فالأمر أكثر تعقيداً، ففي القرن التاسع عشر سمح القضاء وبشكل صريح لفكرة الجرائم المادية في بعض المسائل، حينما سكت المشرع عن الحالة النفسية، أو الركن المعنوي في هذه الجرائم، فنظرية الجريمة المادية أو الخطأ المفترض كانت تستوعب كثيراً من الجرح وأغلب المخالفات، فيعاقب الجاني لمجرد ارتكابه للنشاط الإجرامي، أو لإحجامه عن إتيان فعل يوجب القانون القيام به، دون التطرق إلى القصد الجرمي الذي اعتبره القضاء مفترضاً لدى الجاني، لكن الأخير يمكنه الحصول على البراءة في حالة إثباته لعدم الإهمال، أو توافر حالة القوة القاهرة أو إصابته بخلل عقلي، أو أي ظروف استثنائية أخرى.

إن الوضع السابق في القضاء الفرنسي تم التخلي عنه بعد نفاذ قانون العقوبات الفرنسي الجديد لعام ١٩٩٤، فقد نصت المادة (١٢١-٣) من القانون سالف الذكر على أنه " لا يوجد جنائية أو جنحة من دون قصد لارتكابها " فالمشرع أكد على وجوب توافر القصد الجرمي في الجنائيات والجرح، لكنه عاد ونص في نفس المادة سالفة الذكر على إمكانية مساءلة الشخص عن جنحة غير مقصودة، إذا نص القانون على مساءلته في حالة الإهمال، أو عدم الاحتراز، أو عدم مراعاة واجبات الحيطة والسلامة المنصوص عليها في القوانين والأنظمة.

خلاصة القول أن المشرع الجزائري الفرنسي في قانون العقوبات لم يعد يعترف بفكرة الجرائم المادية في الجرح المنصوص عليها في قانون العقوبات، أما فيما يتعلق بالجرح والمخالفات المنصوص عليها في القوانين الجزائية الأخرى، فإن المشرع في كثير من الأحيان يفترض الركن المعنوي، ليتجاوز صعوبة إثبات مثل

هذا النوع من الجرائم، وتحديدًا في الجرائم التي تتطلب لقيامها توافر القصد الخاص بالإضافة إلى القصد العام^(٥٣).

أما عن موقف التشريعات الجزائية العربية المشار إليها في هذه الدراسة فإنها سارت على نهج المشرع الفرنسي قبل عام ١٩٩٤، بحيث إنها لم تتبن موقفاً واضحاً فيما يتعلق بافتراض القصد الجرمي أو بما يعرف بقرينة الإدانة في الركن المعنوي فالمادة ٦٤ من قانون العقوبات الأردني نصت على أنه " تعد الجريمة مقصودة وإن تجاوزت النتيجة الجرمية الناشئة عن الفعل قصد الفاعل، إذا كان قد توقع حصولها فقبل بالمخاطرة، ويكون الخطأ إذا نجم الفعل الضار عن الإهمال أو قلة الاحتراز أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة". ثم عاد المشرع في المادة ٧٤ من القانون سالف الذكر ليؤكد على أن " لا يحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وإرادة".

ثانياً: تطبيقات الخطأ المفترض أو افتراض القصد الجرمي في التشريعات الجزائية:

الأصل أن لا جريمة بدون ركن معنوي، ويقع عبء إثبات توافره على عاتق النيابة العامة، لكن في بعض الأحيان يخرج المشرع عن هذه القاعدة، ويفترض توافر القصد الجرمي بحق الجاني حتى إثبات العكس، بحيث ينحصر دور النيابة العامة في إثبات ارتكاب الجاني للسلوك الجرمي دون الخوض في إثبات توافر القصد الجرمي في جانبه أم لا، وهذا الأمر منصوص عليه في أغلب التشريعات الجزائية التي لم تتبن موقفاً واضحاً من قرينة الإدانة و المشار إليها في الطائفة

(53) S. Guindard, J. Buission, Procédure Pénale, p.416, n 508, 2008,

الثانية من التقسيم سالف الذكر، ولذلك سنقتصر في دراستنا على ذكر بعض النصوص القانونية المكرسة لقريئة القصد الجرمي في بعض التشريعات الجزائية.

١- في التشريع الفرنسي:

افترض قانون الجمارك الفرنسي قصد الاتجار بالأشياء المهربة لبعض الأشخاص الوارد ذكرهم في القانون، إلا إذا أثبتوا أنهم قاموا بذلك في حالة ضرورة أو خطأ لا يمكن تداركه، أو بالنسبة للأشخاص الذين اشتروا أو يحوزون على بضاعة بكميات أكبر من الكميات المقررة للاستهلاك العائلي، وهذا ما نصت عليه المواد ٣٩٩، ٤٠٠ من قانون الجمارك الفرنسي وأيده القضاء الفرنسي^(٥٤).

وكذلك المادة ٣٥ مكرر من قانون الصحافة الفرنسي الصادر في ٢٩/٧/١٨٨١، المتعلق بحريات الصحافة الذي أقر وبشكل صريح " يعتبر بسوء نية كل إعادة نشر لألفاظ أقرت المحكمة بأنها مسيئة " هذا مع الإشارة إلى إمكانية إثبات العكس، وهذا ما أخذ به القضاء الفرنسي عندما اعتبر أن " إعادة نشر لعبارات تم الحكم عليها من قبل القضاء بأنها عبارات تدخل ضمن مفهوم الذم يعبر بسوء نية^(٥٥) ".
كذلك القضاء الفرنسي من جانبه وضع قرائن أخرى، من خلال إيجاد علاقة-

وإن كانت على شكل ضيق- ما بين الركن المادي والركن المعنوي حيث يعتبر الثاني قائماً طالما أن الأول تم إثباته، ومثال ذلك جرائم الذم فمجرد إثبات صدور فعل الذم أو السلوك الجرمي فإن الركن المعنوي مرتبط به ارتباطاً وثيقاً لا يمكن فصله^(٥٦).

(54) Cass. Crim. 20 mai 1969; JCP 1970, II, 16288

(55) Cass. Crim. 16 mars. 1993. B.C, n- 115

(56) Ph. Conte, la bonne foi en matière de diffamation ; nation et rôle, Mélange A. chavanne . p. 49, (1990)

٢- التشريع الإماراتي:

أقر المشرع الإماراتي في بعض القوانين بما يعرف بقرينة الإدانة وتحديداً افتراض القصد الجرمي للفاعل في بعض الجرائم ومن هذه القوانين :

(أ) قانون العقوبات الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧:

افترض المشرع الإماراتي في المادة ٣٧٠ من القانون سالف الذكر، علم الجاني بسن المجني عليه في الجرائم الواقعة على العرض، وتحديداً الاغتصاب وهتك العرض والفعل الفاضح والمخل بالحياء والتحريض على الفجور والدعارة المعاقب عليها في المواد (٣٤٥ إلى ٣٧٥) من القانون سالف الذكر، حيث تشدد المشرع الجزائي في الإمارات في حماية المجني عليه الذي لم يتجاوز سنه الخامسة عشر من العمر، وافترض علم الجاني لهذا السن عند إقدامه على ارتكاب الجريمة حتى إثبات العكس، فالعلم بسن المجني عليه يعتبر من مكونات القصد الجرمي اللازم لتجريم الفعل.

(ب) قانون المطبوعات والنشر الإماراتي رقم ١٥ لسنة ١٩٨٠:

كرست المادة ٩٥ من القانون سالف الذكر مسؤولية رئيس تحرير الصحيفة، أو المحرر المسؤول عن الجرائم المرتكبة في الصحيفة، إذا لم يكن للقسم الذي حصلت فيه الجريمة رئيس تحرير مسؤول، واعتبر النص السابق أن رئيس التحرير فاعل أصلي للجريمة، ويعاقب بالعقوبة المقررة للفعل، فالمشرع افترض علم رئيس التحرير بكل ما ينشر في الصحيفة، مما رتب مسؤوليته عن جريمة قصديه ومعاقبته عن الفعل، إلا إذا أثبت رئيس التحرير أن النشر قد تم بغير علمه، أو قدم

منذ بداية التحقيق كل ما لديه من المعلومات والأوراق للمساعدة على معرفة المسؤول عن النشر^(٥٧).

(ج) قانون قمع الغش والتدليس في المعاملات التجارية رقم ٤ لسنة ١٩٧٨.

عاقب المشرع الإماراتي في المادة الثانية^(٥٨) من القانون سالف الذكر كل من طرح أو عرض للبيع أو باع أغذية للإنسان أو الحيوان أو عقاقير طبية أو حاصلات زراعية أو منتجات طبيعية أو مواد أخرى مع علمه بغشها أو فسادها، وافترض المشرع في المادة نفسها المشار إليها أنفاً العلم بالغش أو الفساد إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة الجائلين ما لم يثبت حسن نيته ويرشد عن مصدر المواد موضوع الجريمة.

٣-التشريع القطري:

(أ) قانون العقوبات القطري رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤

عاقب المشرع القطري في المادة (٢٩٧) من القانون سالف الذكر بالحبس مدة لا تتجاوز خمس عشرة سنة كل من ارتكب إحدى جرائم القيادة للبقاء والافحش والاستغلال الجنسي في الحالات الآتية:

- ١- إذا ارتكبت إحدى الجرائم السابقة بواسطة الإكراه أو التهديد أو الحيلة.
- ٢- إذا كان الجاني ممن نص عليهم في المادة (٢٧٩).
- ٣- إذا وقعت إحدى الجرائم السابقة على شخص لم يبلغ السادسة عشرة من

(٥٧) نص المادة ٩٥ من قانون المطبوعات والنشر الإماراتي تطابق مع نص المادة ١٩٥ من قانون العقوبات المصري التي أقرت بعدم دستوريته المحكمة الدستورية العليا في مصر. " انظر سابق ص ١٣".

(٥٨) العقوبة هي الحبس مدة لا تتجاوز السنتين، وبغرامه لا تقل عن خمسمائة درهم ولا تتجاوز عشرة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين.

عمره، وافترض المشرع القطري علم الجاني بسن المجني عليه وقت ارتكاب الفعل. فالأصل، أن النياية العامة تقدم الأدلة اللازمة لثبوت الفعل المجرم بكافة عناصره، ومنها عنصر العلم بسن المجني عليه، لكن المشرع افترض علم الجاني بسن المجني عليه حتى يثبت العكس.

(ب) قانون حماية البيئة القطري رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٢:

اعتبر المشرع القطري في المادة (٧٤) من القانون سالف الذكر أن الممثل القانوني للشخص المعنوي شريك للفاعل الأصلي، إذا ما ارتكبت الجريمة باسم أو لصالح الشخص المعنوي الذي يمثله، وعاقبه بالعقوبة المقررة في القانون، وأضاف المشرع في نفس المادة إمكانية إعفاء ممثل الشخص المعنوي من العقاب، إذا اثبت أن الجريمة وقعت بدون علمه، أو رغماً عنه، أو إضراراً به، أو كان قد أناب عنه غيره في ممارسة اختصاصه، أو بذل جهداً معقولاً لتفادي حصولها دون جدوى.

(ج) قانون في شأن مكافحة الغش في المعاملات التجارية رقم (٢) لسنة

١٩٩٩:

على غرار المشرع الإماراتي، أقر المشرع القطري في المادة (٣) من القانون سالف الذكر، بأن ارتكاب إحدى جرائم الغش التجاري المتعلقة ببيع أو تداول أو حيازة شيء من الحاصلات الزراعية أو الطبيعية أو المنتجات الصناعية الفاسدة أو المغشوشة جريمة معاقب عليها، وافترض المشرع في المادة سالف الذكر علم الجاني بواقعة الغش أو الفساد إذا كان من المشتغلين بالتجارة، ما لم يثبت أنه لم يكن باستطاعته العلم بهذا الغش أو الفساد.

كما أن المشرع القطري أضاف في المادة (٤) من القانون سالف الذكر، بمسؤولية كل من استورد بقصد الاتجار إحدى المواد المذكورة في المادة (٣) حالة كونها مغشوشة أو فاسدة، ويفترض العلم بالغش أو الفساد إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة، ما لم يثبت أنه لم يكن باستطاعته أن يعلم بهذا الغش أو الفساد.

(د) قانون بشأن الأحداث القطري رقم (١) لسنة ١٩٩٤:

لم يخل قانون الأحداث من قريضة الإدانة القائمة على افتراض الركن المعنوي للجريمة، وذلك في المادة رقم (٢٥) من القانون سالف الذكر، والتي تعاقب كل شخص عرض حدثاً للانحراف أو ساعده أو حرضه على ذلك، وافترض المشرع القطري في نفس المادة علم الجاني بسن الحدث، ما لم يثبت أنه لم يكن في مقدوره الوقوف على حقيقة سنة.

٤- في التشريع الأردني:

(أ) قانون الرقابة على الغذاء الأردني (قانون مؤقت) رقم ٧٩ لسنة ٢٠٠١^(٥٩):

عاقب المشرع الأردني في المادة (٢٢) من القانون سالف الذكر بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، ولا تزيد على سنة، أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار، ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أو بكلتا العقوبتين، كل من تداول غذاء مغشوشاً وضاراً بالمصلحة بالمعنى المقصود في الفقرة (أ) من المادة (١٧) من هذا القانون، وهو يعلم بذلك، ويقع عبء إثبات عدم العلم على المشتكى عليه. كما عاقبت الفقرة (ب) من المادة سالفة الذكر بالحبس مدة لا تقل عن شهرين ولا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن مائتين وخمسين ديناراً، ولا تزيد على ألف دينار أو بكلتا هاتين

(٥٩) المنشور في الجريدة الرسمية رقم ٤٥٢٢ بتاريخ ١٣/١٢/٢٠٠١، ص ٥٧١٠.

العقوبتين كل من تداول غذاء مغشوشاً بالمعنى المقصود في الفقرة (ب) من المادة (١٧) من هذا القانون وهو يعلم بذلك ويقع عبء إثبات عدم العلم على المشتكى عليه.

(ب) قانون السير الأردني رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٨ (٦٠):

إن المستعرض لقانون السير الأردني وتحديدًا فيما يتعلق بالمخالفات الواردة في نص المادة (٤٠) وما يليها من القانون سالف الذكر، يجد أن المشرع الأردني لم يتطرق إلى مسألة القصد الجرمي، ولم يحدد ما إذا كانت هذه المخالفات تستوجب المساءلة في حالة القصد أو الإهمال، وهذا برأينا يدل على أن المشرع الأردني يقيم المسؤولية الجزائية عن مخالفات أو جرائم السير، بمجرد توافر السلوك الجرمي دون الخوض في مسألة الركن المعنوي، مشكلاً بذلك تطبيقاً صريحاً لفكره الجرائم المادية.

ففي حين أن المشرع أشار في المادة (٤٤) من القانون سالف الذكر إلى أن البيانات والضبوط المحددة في مخالفات السير حجة بما ورد فيها من وقائع، ما لم يثبت المخالف عكس ذلك، وكذلك الفقرة (ب) من ذات المادة أعطت الصور الصادرة عن أجهزة الرقابة المرورية نفس القوة، إذا ما احتوت على رقم لوحة المركبة، ومكان وجودها، ووقت ارتكاب المخالفة، ما لم يتم إثبات العكس.

تقع المسؤولية الجزائية عن المخالفة على عاتق مالك المركبة في كل مرة، دون أن يشير المشرع إلى إمكانية تحلل المالك من المسؤولية الجزائية في حالة القوة

(٦٠) المنشور في الجريدة الرسمية رقم ٣٩٢٤ بتاريخ ١٧/٨/٢٠٠٨ صفحة ٣٤٩٢.

القاهرة، أو إذا أثبت أن المخالفة ارتكبت من قبل الغير، ورغماً عنه كما في حالة السرقة، فمسؤولية المالك قائمة وفقاً لقانون السير الأردني في كل الأحوال، بل إن المشرع يمنع إجراء أي معاملة على رخصة المركبة إلا بعد تسديد جميع غرامات مخالفات السير المترتبة عليها، سواء المخالفات المتعلقة بالصلاحية الفنية للمركبة، أو المخالفات الغيابية التي لا يعرف مرتكبها، وهذا دلالة على أنه إذا عرف مرتكب المخالفة فإن مسؤولية مالك المركبة لا تنتفي في هذه الحالة.

هذا إذا كانت العقوبة مالية، أما في العقوبات السالبة للحرية كالحبس، فإن المشرع من خلال النصوص المعاقبة بالحبس يشير إلى مرتكب المخالفة وليس مالك المركبة.

وأخيراً فإن فكرة الخطأ المفترض أو الجريمة المادية لها تطبيق واسع في المخالفات وتحديداً مخالفات السير، حيث يقيم المشرع المسؤولية الجزائية بصرف النظر عن نية الجاني في تحقيق النتيجة المحظورة قانوناً، أو عند القائلين بنظرية الإرادة دون أن تنصرف إرادته للنتيجة، فمثل هذا النوع من المسؤولية يؤسس على فكرة أن الجريمة تكتمل دون قيام ركنها المعنوي، جاعلاً من المسؤولية الجزائية في المخالفة مسؤولية مادية بحتة أو مسؤولية موضوعية.

وبصرف النظر عن اختلاف التأصيل الفقهي لهذه المسميات فإن فكرة الخطأ المفترض أو المسؤولية المادية يمثلان خروجاً على مبدأ لا جريمة دون خطأ، وهذا خروج غير محمود في التشريعات ذات الطابع العقابي؛ لأن حق العقاب لا يتأسس فقط على مجرد وقوع سلوك مادي يرتب ضرراً ما، ولكن أيضاً على وجه الخصوص؛ لأن هذا السلوك يعبر إما عن إرادة إنسانية آثمة أو بالأقل إرادة إنسانية

رعناء لم تتوخ الحيلة والحذر، وفي الحالتين فإن هذه الإرادة تتطوي على قدر من الخطورة الإجرامية^(٦١)، مما يستوجب تدخل المشرع بالعقاب لتحقيق الغاية من العقوبة في تحقيق نوع من الردع العام والخاص.

أما القول بأن المخالفات لا تفتقر إلى العنصر المعنوي، وهو ارتكاب الخطأ، وتأسيس هذا الخطأ على فكرة عدم التقيد بالأنظمة والقوانين^(٦٢)، على اعتبار أن بعض التشريعات الجزائية - ومنها القانون الأردني - حددت صور الخطأ بالإهمال أو عدم الاحتراز، أو عدم مراعاة الأنظمة والقوانين، فإن مثل هذا الرأي تعوزه الدقة؛ لأن الجريمة بشكل عام هي مخالفة لنص قانوني، لكن يبقى موقف المشرع من العقاب على الفعل بصورته المقصودة أو غير المقصودة، فإن يأتي النص غير محدد للقيمة القانونية للقصد الجرمي دلالة من المشرع على العقاب دون اشتراط توافر القصد الجرمي من عدمه، أي إن المشرع يكرس في هذه الحالة مسؤولية مادية قائمة على السلوك بصرف النظر عن نية الجاني.

بمعنى آخر، حين تنص القاعدة على النموذج القانوني للواقعة دون أن يتضح في هذا الوصف ما إذا كان يشترط في السلوك القصد أو الإهمال، فيكون مفهوماً من ذلك أنه يستوي الأمر في الحالتين، من حيث اعتبار السلوك جريمة فيعاقب عليها بذات العقاب، سواء أكان وجهه الباطني النفساني هو القصد أو الإهمال^(٦٣).

(٦١) د. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات - دراسة مقارنة، ص ٥٧٦، (٢٠٠٣).

(٦٢) للمزيد انظر د. مصطفى العوجي، النظرية العامة للجريمة في القانون اللبناني، ص ٣٦٨، (١٩٧٩).

(٦٣) د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، ص ٧٩٥، (١٩٦٨).

خلاصة القول، أن تأسيس المسؤولية دون حاجة لتوافر الركن المعنوي، أو ثبوت عنصر الخطأ بغض النظر عن أهمية هذه الجرائم وبساطة العقوبات المفروض عليها، أمر يجب التنبيه له وخصوصاً إذا ما لجأ المشرع الجزائي إلى مثل هذا التجريم في قانون العقوبات بحيث يوسع من دائرة الاستثناء ويقلص من دائرة القاعدة (أن لا جريمة بدون ركن معنوي) ولا مسؤولية بدون خطأ.

التشريع العماني:

١- قانون الجزاء العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٤/٧ لعام ١٩٧٤:

عاقب المشرع الجزائي العماني على جرائم الزنا في المواد (٢٢٥-٢٢٧) من القانون سالف الذكر، مفرقاً ما بين عقوبة الشخص المتزوج وعقوبة الشخص غير المتزوج، بحيث إن الشخص المتزوج إذا ما ارتكب واقعة الزنا يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات، وذلك بصراحة نص المادة ٢٢٦ من قانون الجزاء العماني، وعاقب المشرع في المادة السالفة الشريك بنفس العقوبة.

لكن حتى يتم معاقبة الشريك غير المتزوج بنفس عقوبة الفاعل لا بد من توافر العلم لدى الشريك بأنه يمارس الزنا مع شخص متزوج، وإثبات العلم في هذه الحالة لا يقع على عاتق النيابة العامة؛ وذلك لأن المشرع العماني أوجد قريئة إدانة في هذا النوع من الجرائم، وافترض العلم بقيام الزوجية في جانب الشريك حتى يثبت الأخير خلاف ذلك، وهذا ما أكدته المادة سالفة الذكر عندما نصت على أنه "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سنة... كل شخص اتصل جنسياً بغير زوجه، ويعاقب الشريك بذات العقوبة، ويفترض العلم بقيام الزوجية إلا إذا أثبت غير ذلك"

الخلاصة: أن افتراض المشرع للقصد الإجرامي أو الخطأ في جانب المتهم بمجرد وقوع الفعل الإرادي يجد ما يبرره في الواقع العملي، من صعوبة إثبات توافر القصد الإجرامي لدى الجاني في بعض الجرائم، ولأن عبء الإثبات كامن في الفعل ذاته، ولذا فالمشتكى عليه أقدر على إثباته من النيابة العامة^(٦٤).

الفرع الثاني

قرينة الإدانة العملية

في هذا الفرع سنتناول بالدراسة مدلول القرينة العملية أو القضائية ثم نبين بعض التطبيقات العملية لهذا النوع من القرائن.

أولاً: مدلول القرينة العملية أو القضائية:

إن هذا النوع من القرائن يتم تحضيره من قبل أفراد الضابطة العدلية وسلطات التحقيق، وذلك من خلال الوقائع المعروضة والأمارات والدلائل المادية، ويعتمد عليها القضاء عند قيامه بالببت في القضية المطروحة أمامه، فمثل هذا النوع من القرائن يطلق عليه الفقه مفهوم القرائن القضائية التي يمكن تعريفها على: "أنها استنباط القاضي لأمر مجهول من أمر معلوم"^(٦٥).

فالقرينة القضائية أو العملية تشكل دليلاً غير مباشر على قيام الواقعة، وعنصراً من عناصر إثبات الركن المعنوي في الجرائم بصوره المختلفة، فالمحكمة تباشر سلطاتها في استخلاص القصد الجرمي للجاني حال مباشرته لسلوكه الجرمي من

(٦٤) د. مفيدة سويدان، نظرية الاقتناع الذاتي للقاضي الجزائي - دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ص ٣٨٠، (١٩٨٥).

(٦٥) تمييز رقم ٤٥٥ / ١٩٩٦، تاريخ ١٨/٨/١٩٩٦، المنشور في مجلة نقابة المحامين الأردنيين، عدد رقم (١)، السنة ١٩٩٧، ص ٢٠٣٢.

خلال الوقائع المادفة الفف صاأبف ارأكاب الجرفة، بأفأ فكف هذه الوقائع مسأكلة عن الفعل الجرفف، وفأكف بأكل عقلافف على فوافر القصد الجرفف بأق الفاعل.

فأفأاف الركن المعنوف من الأمور الدقفة والشاقة الفف فأكب على الادعاء العام الفصدف لها وإفأاف فوافره بأقصد الجانف، فالقصد الجرفف عبارة عن حالة ذهلفة فقوم بنفس الجانف ولا فسأطف أأف أن فشهد بها مباشرة، بل فسأفاد من وقائع أارلفة فسأأأأها القاضف اسأأأأاً^(٦٦)، ولألك قفل بأن القرائن أأدق من الشهود؛ لأن الوقائع لا فمكن أكأففها، ووصفأ القرائن العملية بأنها الشاهد الصامأ الذي فشفر إلى مرأكب الجرفة، وألك من أكل كشاف النقاب عن الواقعة محل البأأ، كما أنها الضوء الذي فنففر ضمفر ووجدان القاضف فحو الآثار المطلوبة من أكل الوصول إلى الأفقة^(٦٧).

إن اسأأأأ القرائن العملية من قبل القضاء، بأاجة إلى قدر من الحكمة القائمة على الإأاطة بأروف الدعوى وعناصرها إأاطة كاملة، الأمر الذي فأفأ أربفب المقدمات منطقياً للبلوغ إلى النأأأ^(٦٨). فالقاضف فف إفأأاف للقصد الجرفف من خلال القرائن، فأكب علىه أن فعفد بناء الحالة النفسفة الفف كانت فأأوب فف ذهن الجانف أثناء ارأكابه للفعل المادف بأورة جلفة، لكف فسأطف أن فأسفه معنوفاً على الجرفة.

(٦٦) د. عبد الأافظ عابأ، الإفأأاف الجنائف بالقرائن، دراسة مقارنة، ص ٦٧٣، (١٩٩١).

(٦٧) د. مففة سوبدان، مرجع سابق، ص ٢٨٩.

(٦٨) د. عبد الأافظ عابأ، الإفأأاف الجنائف بالقرائن، مرجع سابق، ص ٧٥٤.

وبذلك تتميز القرائن بأن الاستنتاج فيها يكون ضرورياً ولازماً، بمعنى أن الواقعة الثابتة تؤدي إلى الجزم بحدوث الواقعة غير الثابتة بصورة لا تحتمل تأويلاً آخر، أما الدلائل فلا يكون فيها الاستنتاج على سبيل اليقين وإنما على سبيل الاحتمال، حيث تقبل الواقعة الثابتة أكثر من تفسير، ويترتب على هذا الفارق الكبير في المعنى أنه بينما تصبح القرائن دليلاً كاملاً في بعض الأحيان، فإن الدلائل لا ترقى إلى مرتبة الدليل^(٦٩). كما أن ما يدعم فكرة أن القرائن تصلح لتكون دليلاً كاملاً، هو أن الحكم في القضايا الجزائية يخضع لمبدأ الاقتناع الذاتي للقاضي، حيث إن مثل هذا المبدأ، يخول القاضي أن يستمد اقتناعه من أي دليل، فلا يوجد دليل يحظر على القاضي الجزائي أن يستمد قناعته منه طالما كان هذا الدليل مشروعاً^(٧٠).

كما أنه من اللازم في أصول الاستدلال أن يكون الدليل الذي يعول عليه الحكم مؤدياً إلى ما رتبته من نتائج في غير تعسف في الاستنتاج، ولا تنافر على حكم العقل والمنطق^(٧١).

لكن هناك من يرى أن القرائن لا تصلح لأن تكون دليلاً كاملاً يستند عليه القاضي لإقرار الإدانة، بل يجب أن يستند إلى دليل على الأقل معزز بقرائن أو دلائل أخرى، بل إن البعض ذهب إلى القول بأن الإثبات بالقرائن يمثل ظاهرة خطيرة، لما لها من مساس باستقرار العدالة الجنائية، بحجة أن التحليل الفكري

(٦٩) المستشار د. مصطفى مجدي هرجة، الإثبات في المواد الجنائية، ص ٤٢٣، (١٩٩٠)،

د. محمد عياد الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، ص ٢٤٩، (٢٠٠٥).

(٧٠) د. محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، ص ٢٥١، (٢٠٠٥).

(٧١) طعن، رقم ١٠٧١، لسنة ٥٣، ت جلسة ١٩٨٣/٥/٢٤.

والمنطقي للوقائع لاستخلاص دليل الحكم منها لا يمكن أن يكون بعيداً عن الزلل^(٧٢). لكن الاستناد إلى القرائن في إثبات القصد الجرمي، قد يكون هو الوسيلة الوحيدة للإثبات في بعض الأحيان، فالقاضي من خلال قراءته للوقائع المحيطة بارتكاب الجريمة يمكن أن يقرر ثبوت أو توافر القصد الجرمي من عدمه، وذلك بالاستناد إلى التحليل الفعلي المنطقي، وهذا الأمر يدخل ضمن المسائل الموضوعية التي يضطلع بها القضاء والتي تخرج عن رقابة محكمة التمييز أو محكمة النقض، بشرط أن تكون الظروف التي استندت إليها المحكمة سائغة في الدلالة على مااستخلصه منها، وأن يكون حكمها مبنياً على الجزم واليقين لاعلى الظن والتخمين^(٧٣). فالقول السابق لا يتعارض مع قرينة البراءة، فالأخيرة تجد سندها في أن الاتهام أو النيابة العامة تدعي بخلاف الأصل، وعليها إثبات ادعائها إثباتاً قاطعاً، فإن عجزت عن ذلك يتعين على القضاء الإبقاء على الأصل وهو البراءة، ذلك أن الدعوى الجزائية تبدأ في صورة "شك" في إسناد واقعة إلى المتهم، وأن هدف إجراءاتها اللاحقة هو تحويل هذا الشك إلى يقين، فإذا لم يتحقق ذلك بقي الشك الذي لا يكفي للإدانة^(٧٤). فالشك يفسر لمصلحة المتهم، وعلى القضاء الرجوع إلى الأصل وهو إعلان البراءة، فإذا كانت الإدانة لا تبنى إلا على الجزم واليقين؛ لأنها الاستثناء، فإن البراءة تبنى على الشك؛ لأنها الأصل.

(٧٢) د. فاروق الكيلاني، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، ص ٤٥٨، (١٩٩٥).

(٧٣) د. محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، مرجع سابق ص ٢٥١، د. مصطفى هرجة، مرجع سابق، ص ٣٣٣.

(٧٤) د. محمود نجيب حسيني، في شرح قانون الإجراءات الجنائية، ص ٤٢٣، (١٩٨٨).

ثانياً: التطبيقات القضائية للقرينة العملية في إثبات القصد الجرمي:

إن اللجوء إلى القرائن العملية لإثبات الركن المعنوي، ينحصر في الواقع العملي على الجرائم المقصودة، حيث إن القضاء يلجأ إلى القرائن العملية في بعض الأحيان لإثبات مدى توافر العلم والإرادة لدى الجاني أو ما يعرف بالقصد العام، أو يلجأ القضاء إلى إثبات نية باطنة يطمح الجاني إلى تحقيقها بالإضافة إلى القصد العام، أو إلى دافع معين اشترط المشرع وجوده لاكتمال القصد الجرمي، وهو ما يمكن تسميته بالقصد الخاص في بعض الجرائم.

وعليه فإن وسائل القضاء في إثبات الركن المعنوي بشقيه العام والخاص تختلف باختلاف الجرائم وآلية ارتكابها والظروف المحيطة بارتكاب الفعل ووسائل الجاني المادية في ارتكاب هذه الجرائم، ولذلك سنقتصر في دراستنا على عرض لآلية استخلاص القصد الجرمي من خلال القرائن العملية في بعض الجرائم.

١- في الجرائم الواقعة على الإنسان وتحديداً جرائم القتل، إن القصد الجرمي في هذا النوع من الجرائم يمكن الاستدلال عليه من خلال وسائل مادية، مثل أداة ارتكاب الجريمة، أو مكان الإصابة، أو عدد الطعنات أو الضربات أو الطلقات في جسد المجني عليه، اتجاه أو دقة التصويب، فمثل هذه الدلائل المادية تدل بشكل عقلائي على توافر القصد الجرمي أو نية القتل من عدمه^(٧٥).

(٧٥) للمزيد انظر مؤلفات الفقه الأردني في الجرائم الواقعة على الأشخاص وتحديداً د. محمد الجبور "الجرائم الواقعة على الأشخاص"، ص(٦٩) وما يليها (٢٠٠٠)، د. محمد سعيد نمور، الجرائم الواقعة على الأشخاص، ص٤٣ وما يليها (٢٠٠٠)، كذلك مؤلفات القسم الخاص في الفقه المصري وتحديداً د. فتوح الشاذلي، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار الفكر الجامعي، ص٨٥، (٢٠٠٥).

وفي هذا السياق قضت محكمة التمييز الأردنية بأن المعول عليه في استظهار النية الجرمية هو ظروف الفعل المتعلقة بوسائل التنفيذ، ونوع الأداة المستعملة، وموقع الإصابة وجسامتها، ويتوجب على المحكمة أن تعالج نوع الأداة المستعملة في الطعن، وما إذا كانت تعتبر قاتلة أم لا، وطبيعة الإصابة إذا ما كانت قاتلة بحد ذاتها، تؤدي إلى إزهاق الروح، بصرف النظر عن الإمكانات الطبيعية والفنية في شفائها، وكذلك مكان الإصابة في جسم المجني عليه، وما إذا كان يعتبر من المقاتل في جسم الإنسان^(٧٦).

وفي ذات الاتجاه، أقرت محكمة النقض الفرنسية بأنه لا يمكن عقلاً القول بتوافر القتل الخطأ علماً بأن المغدور يحمل في جسده عدة طلقات وفي أماكن قاتلة بالجسم^(٧٧).

٢- إثبات القصد الجرمي في الجرائم الواقعة على الأموال، وتحديد جرائم
 حيازة أموال غير مشروعة، أو جرائم التعامل بمال مسروق المعاقب عليها بموجب المادة (٣٢١-١) من قانون العقوبات الفرنسي والمواد (١٤٢/٨٣) من قانون العقوبات الأردني، التي يتوجب بناء الجريمة القانوني توافر ركن العلم لدى الجاني بمصدر المال غير المشروع محل الجريمة، فإن القضاء يلجأ في هذه الحالة إلى استنباط ركن العلم بعدم مشروعية المال من خلال مجموعة من الإشارات أو الدلائل المادية منها: الظروف التي تم بها التعاقد، هل هي ظروف مألوفة أم شاذة قد يفهم منها عقلاً على عدم مشروعية المال، كذلك سعر الشراء بالمقارنة بالسعر

(٧٦) تمييز جزاء رقم ١٧٣/١٩٨٣، المنشور في مجلة نقابة المحامين الأردنيين، لسنة ١٩٨٣، ص ٥٧٠.

(٧٧) Cass. Crim. 22 mai 1989, Gabanou ; Dr. pén. déc. 1989, n 56

الحقيقي للشيء في الأسواق، كذلك مكان إخفاء المال، فمثل هذه المعطيات تمكن القاضي من استظهار علم الجاني بأن المال الذي يتعامل به أو بحوزة غيره غير مشروع^(٧٨). فمثل هذه القرائن في الواقع العملي يتم إعمالها وبشكل مستمر في جرائم التعامل بمال غير مشروع، وذلك من أجل إثبات أن الجاني لا يمكنه تجاهل عدم مشروعية الأشياء التي يتعامل بها^(٧٩)، فالجاني وفقاً للمجرى المنطقي والعقلاني للأمر يستطيع أن يستنتج عدم مشروعته المال من خلال الملابس المحيطة به، بحيث إذا ما أغفلها يعتبر منكراً لها، ودليلاً على علمه بعدم مشروعية الأشياء التي تعامل بها من لحظة تسلمه لها، وهذا ما أكد عليه القضاء الفرنسي عندما اقر بأن استخلاص الركن المعنوي من ظروف ومعطيات القضية لا يتعارض مع مبدأ قرينة البراءة المنصوص عليه في المادة ٦ فقرة (٢) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان^(٨٠).

فالاستخلاص العقلاني والمنطقي للوقائع هو المعيار في استنباط الركن المعنوي بحق الفاعل، فيجب أن يكون الاستنباط لواقعة مستقلة عن الفعل المجرم، وعليه قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه لا يجوز اعتبار أن وجود مسروقات في غرفة المميز ضدهما يشكل قرينة تكفي للقناعة بأنهما ارتكبا جرم السرقة، سيما وأن

(78) Cass. Crim. 3 déc. 1984, Uzan B.C no 381; Crim. 12 déc. 1989, Abitbol; Dr. pén. 1990, p. 185

تم إدانة تاجر بجريمة التعامل بأموال غير مشروعة عندما اشترى تمثالاً صغيراً يعود للعصر الفينيقي بمبلغ ٣٥٠٠ فرنك علماً بأن ثمن التمثال يساوي ما قيمته ٣٥٠,٠٠٠ فرنك .

(79) Cass. Crim. 24 nov. 1977; Bull. Crim 371 D. 1978, 42, not KEHRIG

(80) Cass. Crim. 26 oct, 1995. sumet; Bull. Crim. No. 328

المميز ضدتهما ذكرا بأنهما قد وجدا الأغراض في الغرفة منذ أن سكنا بها، ولا يعلمان مصدر هذه الأغراض^(٨١).

أما فيما يتعلق بجرائم الرشوة، فإن القضاء لجأ إلى إعمال القرائن لغايات إثبات الركن المعنوي، ومن ذلك ما قضت به محكمة التمييز الأردنية بأن قيام المتهمين اللذين يعملان على وزن للشاحنات الداخلة والخارجة من ميناء العقبة بالتلاعب في البيانات المتعلقة بالسيارات، سواء فيما يتعلق بعدد محاورها أو بنوع المادة التي تحملها، وقيامهما بإخفاء أو إتلاف بعض الأوراق العائدة إلى هذه الشاحنات بغية طمس الحقيقة، تشكل قرائن على تقاضي مبلغ من المال المنسوب إليهما قبضه، إذ لا يقبل عقلاً أو منطقاً أن يكونا قد قاما بكل هذه الأفعال دون مقابل، ويكون الحكم بإدانة المتهمين بجرم الرشوة استناداً إلى أقوال متهم ضد آخر تؤيدها هذه القرائن موافقاً للقانون^(٨٢).

فالقضاء يعتمد على معيار الاستخدام المنطقي والعقلاني لثبوت توافر القصد الجرمي بحق الجاني، وفي هذا السياق أقرت محكمة التمييز الأردنية بأنه لا يجوز اعتبار واقعة اختفاء ملف القضية من المحكمة قرينة على ارتكاب جرم الرشوة المنسوب لموظف المحكمة؛ لانقضاء الصلة القاطعة والجازمة بذلك بينهما^(٨٣).

(٨١) تمييز جزاء رقم ٦٥٦/١٩٩٧، تاريخ ١٥/١٢/١٩٩٧، مجلة نقابة المحامين، عدد ١، سنة ١٩٩٨، ص ٣٦٢.

(٨٢) تمييز جزاء رقم ١٨١ / ١٩٩٧، تاريخ ١١/١٠/١٩٩٧، مجلة نقابة المحامين عدد ١، لسنة ١٩٩٩، صفحة ٤٠٨.

(٨٣) تمييز جزاء رقم ٤٥٥ / ١٩٩٦، تاريخ ١٨/٨/١٩٩٦، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، عدد ١، لسنة ١٩٩٧، ص ٢٠٣٢.

٣- إثبات القصد الجرمي في بعض الجرائم التي تتطلب قصداً خاصاً للتجريم أو توافر سوء النية.

هناك العديد من التطبيقات القضائية على هذا النوع من الجرائم، لذلك سنكتفي بذكر بعض الأمثلة من القضاء الأردني.

قصد الاتجار في جرائم الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية:

أكدت محكمة التمييز في العديد من أحكامها على أنه يمكن استخلاص "قصد الاتجار" المنصوص عليه في الفقرة (أ) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية من خلال كمية البضاعة المنقولة ومكان التخزين وأجور النقل عالية الثمن، فمثل هذه القرائن تدل على أن المتهم كان يعلم علماً يقيناً بأن المواد المنقولة معدة للاتجار أو بقصد الاتجار، فتخزين كمية تبلغ ٣٥٦ ألف حبة من الكبتاجون المخدر في مخبأ سري يقع فوق الإطارات الخلفية للسيارة مقابل مبلغ ٢٠ ألف ريال سعودي، يشكل قرينة على علم المتهم بأنه ينقل حبوب ممنوع عليه نقلها أو حيازتها، وأن هذه البضاعة هي معدة للاتجار، وليس للاستخدام الشخصي^(٨٤).

افتراض سوء النية في بعض الجرائم:

يفترض القضاء في بعض الأحيان سوء النية بمجرد قيام السلوك الجرمي وتحديداً في جرائم الحيازة، فقد أكد القضاء بأن حيازة مفرقات دون رخصة

(٨٤) تمييز جزاء رقم ٢٠٠٥/١٤٢٧ تاريخ ٢٠٠٦/١٢ المنشور في مجلة نقابة المحامين الأردنيين الأعداد (١، ٢، ٣) لعام ٢٠٠٧ ص ٢٧٨، تمييز جزاء رقم ٢٠٠٥/١٥١٨ تاريخ ٢٠٠٦/٥/١١ المنشور على مجلة نقابة المحامين الأردنيين، عدد (٧) لسنة ٢٠٠٧، ص ١٤٦٠.

قانونية خلافاً لنص المادة ١٢ من قانون المفرقات رقم (٣) لسنة ١٩٩٣، يجعل الحائز مرتكباً للجريمة بمجرد الحيازة، وأن سوء النية أمر مفترض، وعليه يرد الدفع بعدم توافر الركن المعنوي في جرم الحيازة^(٨٥).

(٨٥) تمييز جزاء رقم ٨١٥ / ١٩٩٨، تاريخ ١٧/٢/١٩٩٩، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، العدد ٦ لسنة ١٩٩٩، ص ٢٦٦٦. "القضية السابقة تم إدانة شخص بحوز ١٧ كيساً من نترات الأمونيا، ١٢,٥ كيس ملح بارود أسود، ٥ لفات فتيل اشتعال بطيء، ١٤ كبسولة عادية، ١٩ كبسولة كهربائية، ٣٤ طلقة عتاد عالي نوع شتير. عادية، ١٩ كبسولة كهربائية، ٣٤ طلقة عتاد عالٍ نوع شتير. عادية، ١٩ كبسولة كهربائية، ٣٤ طلقة عتاد عالٍ نوع شتير.

الختامة

من خلال الدراسة السابقة التي تطرقنا من خلالها إلى مشروعية الأخذ بقرينة الإدانة بالنظر إلى التشريعات الدولية والوطنية النازمة لقرينة البراءة، ثم تناولنا موضوع قرينة الإدانة القانونية في قانون العقوبات والقوانين الجزائية الخاصة في بعض التشريعات المقارنة، وأخيراً تحدثنا عن قرينة الإدانة العملية وآلية الأخذ بها من قبل القضاء الداخلي في بعض الدول. خلصنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات نردها تباعاً:

أولاً: النتائج:

١- إن تبادل الأدوار وجعل عبء إثبات بعض الوقائع على عاتق المشتكى عليه يأتي خلافاً للقواعد العامة للإثبات في القوانين الجزائية، وهذا ما يمكن تسميته بقرينة الإدانة، إلا أن هناك تبايناً في موقف المشرع والقضاء في التشريعات محل الدراسة في الأخذ بهذه القرينة، بحيث يمكن تقسيمها إلى ثلاث فئات:

الفئة الأولى: تشريعات أجازت الأخذ بقرينة الإدانة في قوانينها الداخلية، لكن القضاء الدستوري ألزم المشرع عند النص على مثل هذه القرائن أن يراعي مجموعة من الضوابط أهمها: أن تكون قابلة لإثبات العكس، و عدم الإخلال بحق المشتكى عليه في الدفاع عن نفسه، و أن يدلل واقع الحال- بشكل منطقي أو عقلائي-على ظاهر الإدانة، وبخلاف ذلك فإن النص على قرينة الإدانة يكون غير دستوري. ومثال هذه الفئة من التشريعات القانون

الفرنسي.

الفئة الثانية: تشريعات أخذت بقرينة الإدانة في قوانينها الداخلية، لكن القضاء الدستوري كان صارماً في عدم إجازة النصوص المتضمنة لمثل هذه القرائن ونعتها بعدم الدستورية، معتبراً أن قرينة البراءة مبدأ دستوري مطلق لا يقبل الاستثناء. ومثال هذه الفئة من التشريعات القانون المصري.

الفئة الثالثة: تشريعات نصت على قرينة الإدانة في قوانينها الداخلية، دون أي رقابة من قبل القضاء على هذه القرائن، بحيث ينحصر دور القضاء على تطبيق النصوص القانونية دون التأكد من دستورية النص على مثل هذه القرائن، ومدى مراعاتها للاتفاقات الدولية المصادق عليها والمكرسة لقرينة البراءة، ومثال هذه الفئة التشريع الأردني، مع الإشارة إلى عدم وجود قضاء دستوري في الأردن، إلا أن القضاء الأردني بكافة درجاته يملك -وفقاً للقواعد العامة- رقابة الامتناع دون الإلغاء، أي الامتناع عن تطبيق أي نص مخالف للدستور أو الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل المملكة.

٢- كانت المصالح العليا للمجتمع المتمثلة بضرورة كشف الحقيقة مبرراً للمشرع للخروج عن قرينة البراءة في حالات يعتبر الإثبات صعباً أو مستحيلاً في بعض الجرائم، بحيث ألقى بعبء الإثبات على عاتق المتهم بخلاف القواعد العامة في القوانين الإجرائية التي تحتم على أن عبء الإثبات يقع على النيابة العامة "البينة على من ادعى".

٣- قلة النصوص المكرسة لقرينة الإدانة في قانون العقوبات، وذلك بخلاف

- القوانين الجزائية الخاصة التي توسعت في الأخذ بقرينة الإدانة.
- ٤- إن غالبية النصوص المكرسة لقرينة الإدانة تتعلق بجرائم من نوع الجنحة أو المخالفة دون الجنايات.
- ٥- إن النص على قرينة الإدانة يأتي من خلال افتراض قيام الجاني بالسلوك الجرمي في بعض الأحيان، أو من خلال افتراض القصد الجرمي في جانبه في أحيان أخرى.
- ٦- إن افتراض الإدانة قد يأتي بنص قانوني ويسمى بقرينة الإدانة القانونية، أو يكون من خلال افتراض القضاء لأمر معين بالنظر إلى الوقائع المحيطة، و يسمى هذا النوع من القرائن بقرائن الإدانة العملية، فالنوع الثاني من القرائن لا يقل خطورة عن النوع الأول إن لم يكن الأكثر خطورة على قرينة البراءة، وتحديداً في التشريعات التي تجيز للقاضي الاعتماد على القرائن القضائية بشكلها المنفرد كدليل إدانة.
- وأخيراً، في ضوء ما تقدم من دراسة لقرينة الإدانة في التشريعات المقارنة، فإننا نقف أمام حقيقة مفادها: كثرة النصوص والأحكام القضائية المكرسة لهذه القرينة، وهذا أمر خطير يجب التنبيه له، وخصوصاً إذا ما لجأ المشرع الجزائي إلى مثل هذه القرائن في قانون العقوبات بحيث يوسع من دائرة الاستثناء (قرينة الإدانة) ويقلص من دائرة القاعدة أو الأصل (قرينة البراءة)، الأمر الذي سيؤدي بالنتيجة إلى إفراغ مبدأ قرينة البراءة من محتواه وحصره في قالب نظري بحت.

ثانياً: التوصيات:

بناء على ما تقدم من نتائج فإننا نورد التوصيات الآتية، في محاولة متواضعة من الباحث لتقديم بعض الحلول التي تصون قرينة البراءة دونما الإخلال بالمصلحة العامة في كشف الحقيقة في بعض الجرائم التي تثير صعوبات عملية في الإثبات.

١- عدم النص على قرينة الإدانة في قانون العقوبات أو الجزاء؛ وذلك لخطورة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وجسامة العقوبة المفروضة عليها، بحيث يتوجب على النيابة العامة إثبات ارتكاب المتهم للفعل المجرم المنسوب إليه ارتكابه في كل الأحوال.

٢- اقتصار قرينة الإدانة على القوانين الجزائية الخاصة، وفي الجرائم البسيطة المعاقب عليها بعقوبات تكميلية أو جنحية، بحيث لا يتجاوز سقف العقوبة المدة القانونية اللازمة لإعمال وقف التنفيذ، أو بدائل أخرى منصوص عليها في التشريعات الجزائية. وبذلك نأمل من المشرع الأردني عدم النص على قرينة الإدانة في الجرائم المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد عن السنة، وذلك حتى يتمكن القاضي من إعمال وقف التنفيذ المنصوص عليه في المادة ٥٤ مكرر من قانون العقوبات التي تشترط أن لا تزيد مدة الحبس المحكوم بها عن السنة.

٣- يجب أن يكون الدافع العملي للمشرع عند أخذه بقرينة الإدانة هو صعوبة إثبات الجريمة من قبل النيابة العامة، بحيث يراعي المشرع أن الطبيعة الخاصة للجريمة وطريقة ارتكابها تقف حائلاً أمام النيابة لإثبات ارتكابها من قبل المشتكى عليه.

- ٤- وضع معايير موضوعية يتوجب مراعاتها عند الأخذ بقرينة الإدانة، أهمها: أن تدلل الوقائع المحيطة بشكل منطقي وعقلاني على ظاهر الإدانة، ان تكون هذه القرائن غير مطلقة، مراعاة حقوق المشتكى عليه في الدفاع عن نفسه في مواجهة التهمة المنسوبة اليه.
- ٥- وجود رقابة قضائية على القوانين المكرسة لقرينة البراءة، بحيث يتحرى القاضي تطبيق المعايير آنفة الذكر، وبخلاف ذلك يحكم القاضي بعدم دستورية النص أو الامتناع عن تطبيقه على أقل تقدير.
- ٦- يتوجب على النيابة العامة حتى مع وجود قرينة الإدانة أن تقنع القاضي بصعوبة إثبات الجريمة من قبلها، وهذا الشرط من شأنه أن يفرض رقابة القضاء على المبررات العملية (المشار إليها في التوصية رقم ٣) التي دفعت بالمشرع للأخذ بهذه القرينة.
- ٧- عدم جواز الاستناد إلى قرائن الإدانة العملية بشكلها المنفرد لإدانة المشتكى عليه بالجرم المنسوب إليه، بل يتوجب توافر أدلة أخرى تعزز تلك الإدانة.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية:

- د. أحمد عوض بلال، المذهب الموضوعي وتقلص الركن المعنوي للجريمة، دراسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٨.
- الجرائم المادية والمسؤولية الجنائية بدون خطأ - دراسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٣.
- د. أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجزائية، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٥.
- د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، الإسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٦٨.
- د. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات - دراسة مقارنة، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٣.
- د. طارق سرور "دروس في جرائم النشر، الطبعة الأولى، بيروت، دار النهضة العربية، ١٩٩٧.
- د. عبد الحافظ عابد، الإثبات الجنائي بالقرائن، دراسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩١.
- د. عبد الحميد الشواربي، الإثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقه، الإسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٩٦.

- د. عبد الوهاب حومد، المفصل في شرح قانون العقوبات-القسم العام، دمشق، المطبعة الجديدة، ١٩٩٠.
- د. فاروق الكيلاني، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٩٥.
- د. فتوح الشاذلي، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٥.
- د. كامل السعيد، الجرائم الواقعة على الأخلاق والآداب والأسرة، دراسة تحليلية مقارنة، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٩٥.
- د. كمال حمدي، جريمة التهريب الجمركي - قرينة التهريب، الإسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٩٧.
- د. مجدي محب حافظ، جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه وأحكام النقض والإدارية العليا والدستورية العليا حتى عام ١٩٩٥، المجموعة المتحدة للطباعة ١٩٩٥.
- د. محمد الجبور " الجرائم الواقعة على الأشخاص "، الطبعة الأولى، عمان، دار الثقافة، ٢٠٠٠.
- د. محمد الفواعرة ، المسؤولية الجزائية عن جرائم الصحافة، المجلد (٢٢)، العدد (٣)، ص ١٠٣، جامعة مؤتة، الأردن، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، لعام ٢٠٠٧.

- د.محمد سعيد نمور، الجرائم الواقعة على الأشخاص، ، الطبعة الثانية، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٠.
- أصول الإجراءات الجزائية، الطبعة الأولى، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٥.
- د.محمد عياد الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، عمان، دار الثقافة، ٢٠٠٥.
- د.محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني-القسم العام، الطبعة الثانية، بيروت، دار النكري للطباعة، ١٩٧٥.
- في شرح قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٨.
- د.مصطفى العوجي، النظرية العامة للجريمة في القانون اللبناني، الطبعة الثانية، بيروت، دن، ١٩٧٩.
- د.مصطفى مجدي هرجة، الإثبات في المواد الجنائية، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٠.
- د.مفيدة سويدان، نظرية الاقتناع الذاتي للقاضي الجزائي - دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٨٥.
- د.نبيل لوقيباوي، الجرائم الجمركية، دراسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٤.

ثانياً: المراجع باللغة الفرنسية:

- **ABITBOL** 'note sous; Crime. 12 déc. 1989; Droit pénal. 1990 'p. 185
- **F. LUCHAIRE** 'Revue du droit Public '1999 'p. 1287.
- **GABANOU** 'commentaire sur : Cass. Crim. 22 mai 1989 ; Dr. pén. déc. 1989 'n 56.
- **Jean PRADEL** 'Droit Pénal Comparé 'Paris 'Dalloz '1995.
Procédure Pénale '10 eme édition ' Paris 'Cujas '2000.
Droit Pénal General '18 édition 'Paris 'Cujas '2010.
- **J. PRADEL 'G. CORSTENS** 'Droit pénal européen '2eme édition 'Paris 'Dalloz '2002.
- **Jacques BUISSON** 'Les présomptions de culpabilité 'Procédures 'décembre '1991 'ch.15.
observation sur 'Cass. Crim. 17 fev. 2004 'S ' Juris-Data 'n022711 'Procédure 'mars 2005.
- **KEHRIG** 'note sous 'cass. Crim. 24 nov. 1977; B.C No 371 'D. 1978 '42.
- **LOGOZ** 'commentaire du code pénal suisse 'art. 12 'n 5 'A.B.I. 'P.62.
- **MATHIEN et M. VERPEAUX**; JCP 2000 'I '201 'N7 et No 22-23.
- **Ph. CONTE** 'la bonne foi en matière de diffamation ; notion et rôle Mélange 'A. CHAVANNE 'Paris 'Litec '1990.
- **PUECH** 'observation sous 'Colmar '25 janv. 1980 'D.1981 'IR '156.
- **RENVCCI** 'observation sous 'CEDH '25 sept. 1992 'Pham Hoang C/ France 'Serie 'A 'n '243 f33 D. 1993 'Somm 'n 386.
- **S.GUINCHARD et J.BUISSON** 'Procédure pénale 'Paris 'Litec '2000.
-Procédure pénale 'Paris 'Litec '2008.